وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور ـخنشلةـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق نيابة العمادة لدراسات في التدرج

القرار الإداري محل دعوى الإلغاء

إعداد الطلبة

- عنصل رفيدة
- فتحي تلي

إشراف الدكتورة

هباز سناء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة الجامعية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. توفيق عطاء الله	أستاذ محاضر –أ–	جامعة خنشلة	رئيسا
د. سناء هباز	أستاذ محاضر –أ–	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
د. ماية بن مبارك	أستاذ محاضر –أ–	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

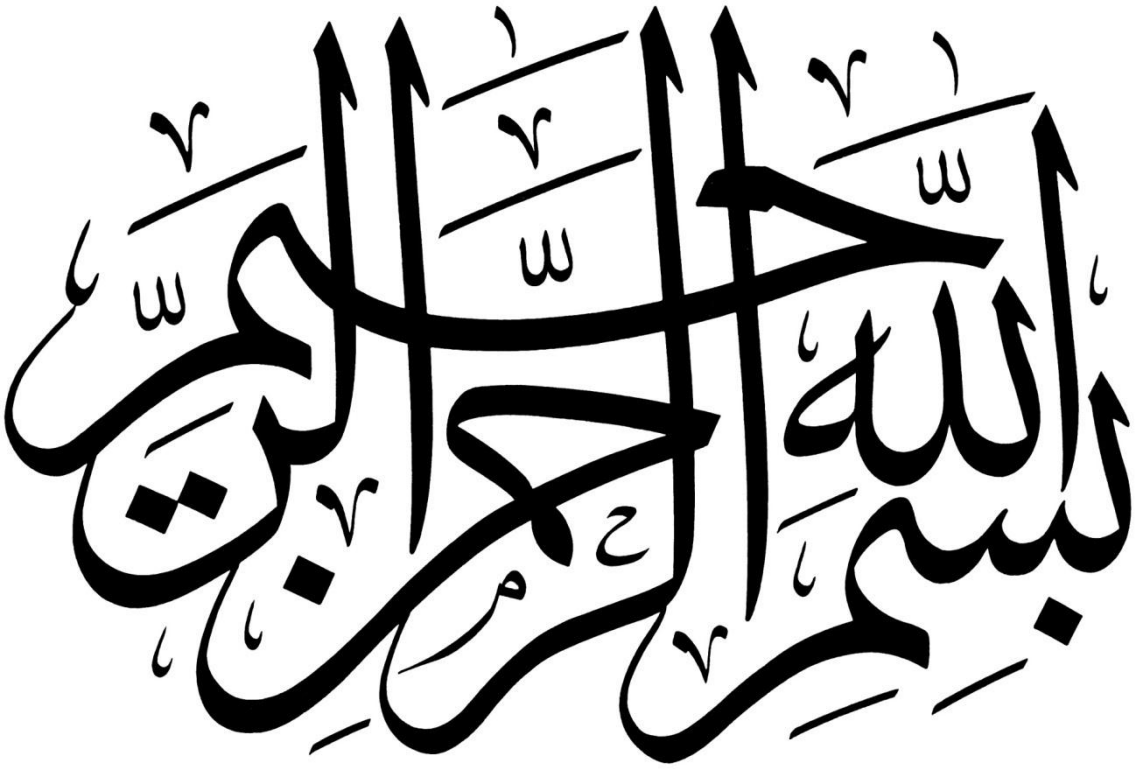
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر والتقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا العمل والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

كما نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم ينالو جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي واخص بالذكر المشرفة الدكتورة –هباز سناء –على هذه الدارسة وصاحبة الفضل في توجيهنا ومساعدتنا فجزاها الله كل خير.

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء المناقشة والى عميد كلية الحقوق البروفيسور –طاهر زواقري–والى جميع أساتذتنا الكرام كما نتوجه بشكر إلى كل موظفي وموظفات –جامعة عباس لغرور خنشلة–كل باسمه ومقامه.

وأخيرا نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مدا لنا يد العون في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

الإهداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح وسبب وجودي في الحياة

إلى والدي العزيز

والى ثمرة جهدي إلى منبع العطف والحنان إلى من أنجبت وسهرت الليالي

من اجلي إلى أمي الغالية

والى من يحلمون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي أخي وأخواتي

إلى كل من شجعني في رحلتي إلى التميز والنجاح إلى كل من ساندني

ووقف معي

رفيدة

الإهداء

اهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى زوجتي الغالية على كل ما تبذله من عطاء وعون

إلى قرة عيني ابني.

أسال الله أن يحفظهم من كل سوء وينبتهم نباتا طيبا إلى كل اخواتي وأخواتي بارك الله لهم في دينهم ورزقهم الصحة والعافية.

فتحي

مقدمة

مقدمة

يهدف القضاء الإداري في مختلف تطبيقاته إلى حماية مبدأ المشروعية حيث يقتضي هذا المبدأ أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون بمدلوله العام أي تخضع لجميع القواعد القانونية السارية في الدولة سواء كانت مكتوبة، أو غير مكتوبة لذلك أحاط المشرع الجزائري هذا المبدأ بمجموعة من الضمانات تتمثل أساسا في الرقابة الإدارية بشتى أنواعها إلى جانب الرقابة القضائية لحماية حقوق وحريات الأفراد من تجاوزات السلطة الإدارية، فتعد الرقابة القضائية والتي يضطلع باه كل من مجلس الدولة والمحكمة الإدارية وسيلة لتفعيل مبدأ مشروعية عن طريق الدعاوى الإدارية المقررة قانونا من بين هذه الدعاوى نجد دعوى الإلغاء هذه الأخيرة تمثل ضمانة لحماية مبدأ المشروعية وحقوق الإفراد في مواجهة السلطة العامة على نشاط الإدارة وتصرفاتها وفق القواعد الشرعية والنظامية، فإعمال الإدارة ألا تكون تطبيقا الإحكام النظام ومخلفتها يجعلها غير مشروعة وتعرضها للبطلان.

فرقابة القضائية على أعمال الإدارة جاءت كضرورة للحفاظ على مبدا المشروعية وضمان تأكيده حتى تكون سيادة القانون فوق كل اعتبار لذلك نجد ان دعوى الإلغاء جوهر الرقابة القضائية على قرارات الإدارة فبواسطتها يراقب القاضي مشروعية القرار الإداري، ومدى اتجاهه نحو تحقيق المصلحة العامة فاذا تبين له مشوب بعيب ما فانه يقضي بإلغائه نتيجة ذلك.

وتأسيسا على ذلك فان دعوى الإلغاء القرارات الإدارية تعد من الدعاوى الموضوعية فبموجبها يستطيع القاضي إبطال تلك القرارات بعد التحقق من مدى مخالفة القرار المطعون فيه للقواعد القانونية، فاذا كان مخالفا لها يقرر القاضي ابطاله دون ان يتعدى ذلك الى بيان المركز القانوني للطاعن او تعديل قرار معيب، او اصدار قرار اخر محله وبتالي فان سلطة القاضي تنحصر في القرار الإداري المعيب دون ان يبين الحل القرار الواجب اتخاذه بشكل صريح لذلك تعد دعوى الغاء القرارات الإدارية دعوى القانون العام الانها تعد من النظام العام وبتالي يمكن توجهيها ضد أي قرار دون نص خاص وبتالي تعرف دعوى الإلغاء على انها

دعوى عينية موضوعية القصد منها هوا تصحيح الأوضاع القانونية بالإزالة أي اثر غير قانوني للقرار الإداري، فهي من النظام العام وبتالي يمكن للجوء اليها للطعن في أي قرار الإداري تعسفي دون وجود أي نص تشريعي صريح يقرر ذلك.

أولا-أهمية الموضوع:

ا-الأهمية العلمية:

تبرز أهمية العلمية لموضع دعوى الإلغاء في ارتباطها الوثيق بمبدأ المشروعية الذي نعني به خضوع جميع الأشخاص بينما فيها السلطة العامة بجميع أجهزتها وهيكلها واشخاصها للقواعد القانونية السارية في الدولة، إذ يعتبر من العناصر الأساسية وجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون والمؤسسات ذات الطابع الإداري.

ب-الأهمية الموضوعية:

تظهر أهمية الموضوعية لموضوع دعوى الإلغاء من زاوية شروطها الشكلية والموضوعية التي لها تأثير على قبول الدعوى من طرف القاضي الإداري، اذا ان تجاهلها سيفرض على القاضي استبعادها دون التطرق الى موضوعها الامر الذي يفرض على المتقاضي العلم بها.

ثانيا-الإشكالية:

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعوى الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين وهو ما يفسر اهتمام المشرع بها وخصها بكثير من القواعد والأحكام القانونية لذلك نطرح إشكالية الرئيسة لهذا الموضوع:

***كيف نضم المشرع دعوى الغاء القرارات الإدارية في الجزائر ؟**

التي تتفرع الى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

-ماهو مفهوم دعوى الإلغاء ؟

-ماهي الشروط الشكلية والموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ؟

-فيما تتمثل الإجراءات القضائية لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ؟

ثالثا-أسباب اختيار الموضوع:

ا-أسباب ذاتية:

-تعلق موضوع دعوى الإلغاء بمنازعات الإدارية التي تندرج ضمن التخصص المدروس – قانون الإداري-.

-الرغبة الشخصية في دراسة موضوع دعوى الإلغاء القرارات الإدارية بشكل من التفصيل والدور الفعال للقانون الاجرائي الجديد في تسير دعاوى الإدارية على مستوى القضاء الإداري.

ب-أسباب موضوعية:

-تصفح جميع العناصر الدعوى بداية من تحيد مقصود بها والشروط قبولها الى غاية الوصول إلى الاجراءت الخاصة بها.

-اعتبار دعوى الاغاء وسيلة الناجحة لتامين احترام مبدأ سيادة القانون.

أهداف الموضوع:

-الهدف الرئيسي لهذا الموضوع هو الإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه والوصول الى استنتاجات قانونية واضحة.

-أيضا الهدف من دراسة هذا الموضوع هو معرفة كيفية سير دعوى الإلغاء في القضاء الإداري والدور الفعال الذي تلعبه في فصل في النزاع.

دراسات السابقة:

يوجد العديد من الدراسة التي هادفة الى دراسة موضوع دعوى الإلغاء للقرار الإداري :

-بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة التشريعية والقضائية والفقهية، ط1، جسور لنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2009.

-قروف موسى الزين ، سلطة القاضي المدني في تقرير أدلة الإثبات ، رسالة دكتوراه للعلوم في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014-2015.

- –غندارة عائشة، دور القاضي الإداري وحدوده في رقابة المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الوادي، 2014.

–غلاب أمال، الآثار المترتبة عن دعوى الإلغاء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018/2017.

– إبراهيمي صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في مواد المدنية والجنائية ، رسالة دكتوراه العلوم ، تخصص حقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.

منهج الدراسة:

لقد انتهجنا في موضوع مذكرتنا المنهج الوصفي، استجابة لطبيعة الموضوع الذي يستدعي عرض اهم التعريفات الفقهية لدعوى الإلغاء وذكر خصائصها، كما دعمنا هـ ب أداة من أدوات البحث العلمي والمتمثلة في التحليل ويظهر ذلك في تفسير ومناقشة النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خطة البحث

–من اجل الالمام بكل جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية البحث اعتمدنا على التقسيم الثنائي للخطة في فصلين.

خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية دعوى الإلغاء وقد قسمناه، إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول، مفهوم دعوى الإلغاء كما استعرضنا خصائصها.أما المبحث الثاني، فقد تناولنا فيه شروط قبول الدعوى الإلغاء.

أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة الإجراءات القضائية لدعوى الإلغاء وقد قسمناه، إلى مبحثين المبحث الأول، جاء موسوم بعنوان إجراءات السير في دعوى الإلغاء.

إما المبحث الثاني، جاء موسوم بعنوان إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لدعوى الإلغاء

تمهيد:

تتميز الدعوى الإدارية عن غيرها من الدعوى العادية الأخرى بعدم تساوي أطرافها ألان الإدارة تتميز بامتيازاتها وسلطتها فهي تشكل الطرف القوي في الخصومة أمام الفرد الذي يمثل الطرف الضعيف، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى المميزات التي تخدم المصلحة العامة وتخفف عدم التوازن بين الطرفين لذلك تعتبر الدعوى الإدارية الوسيلة القانونية الفعالة في المطالبة بالحق عن طريق القضاء الإداري هدفها الأساسي هو حماية حق موضوعي او مراكز قانونية او مصلحة قائمة ومن بين هذه الدعوى الإدارية نجد – دعوى الإلغاء–.

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعوى الإدارية التي استثناها المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد والإحكام غير وارد في الدعوى الأخرى سواء من جانب الأطراف أو من حيث الإجراءات التي تقوم عليها هذه الدعوى لذلك تحتل هذه الدعوى مركزا قانونيا قوي يتمثل في كونها الدعوى الوحيدة، والأصلية الإلغاء القرارات الإدارية غير مشروعة والغرض منها هو حماية الحقوق وحريات الأفراد، وعلى رغم من أهمية الكبيرة التي تبلغها هذه الدعوى إلاأن المشرع الجزائري لم يضع لها تعريف تشريعيا تاركا للفقه مهمة تحديد مفهوم دعوى إلغاء القرار الإداري ولكن المشرع الجزائري فرض مجموعة من الإجراءات والشروط الشكلية والموضوعية حتى يتسنى للقاضي إمكانية النظر في مثل هذه الدعوى.

من اجل دراسة الإطار ألمفاهيمي لدعوى الإلغاء سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى قسمين مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن باقي الدعوى الأخرى **(مبحث الأول)**خصائص دعوى الإلغاء وشروطها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لدعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء من أهم الدعوى الإدارية التي يلجا إليها الشخص لغرض رقابة على القرارات الإدارة غير مشروعة إلاأن فعالية هذه الإلية تبقى مرتبطة بكيفية ممارستها الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري بمراجعتها من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية **08-09** وذلك بإعادة النظر في شروطها، والاجرائتها، وحجية الأحكام الصادرة فيها خاصة تلك الأحكام التي تتعلق بتظلم المسبق وكذا كل ما يتعلق بهيئات الإدارية التي لا تتمتع بشخصية المعنوية إلزامية تمثيل المدعي بمحامي أمام المحكمة الإدارية، ومجلس الدولة بالإضافة إلى وضع الحد لظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن دعوى الإدارية

فنجد أن دعوى الإلغاء القرارات الإدارية تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الدعوى الأخرى، وتجعلها مستقلة بذاتها لونها أنها تتعلق بنظام العام وتهدف إلى الحفاظ عن مصلحة العامة وتحقيق النفع العام لذلك ليجوز الاتفاق على مخالفتها لان اغلب قواعدها هي قواعد آمرة مقيدة بنصوص قانونية محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية **08-09**

للوقوف على مفهوم دعوى الإلغاء وتميزها عن باقي دعوى الأخرى لدعوى الإلغاء ارتأينا إلى تعريف دعوى الإلغاء (**المطلب الأول**)وتطرقنا إلى عملية تميز دعوى الإلغاء عن مختلف الدعوى الأخرى (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء

رغم الأهمية الكبيرة التي تحتلها دعوى الإلغاء إلاأن المشرع الجزائري لم يضع لها تعريف خاص وترك المجال واسعا للفقه والقضاء حيث اقتصرت وظيفة المشرع الجزائري على التشريع وسن القوانين لهذا خلت النصوص القانونية في الجزائر من أي تعريف لدعوى الإلغاء فنجد أن الفقه، والقضاء دور كبير في إعطاء تعريفات خاصة بدعوى الإلغاء وحرصوا كل الحرص على بيان مفهومها لكي يتضح معناه ولكن اختلفت عبارتهم في جوهرها وان كان لها نفس المدلول.

وعلى أساس هذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع التعريف الفقهي لدعوى الإلغاء **(الفرع الأول)**، والتعريف التشريعي لدعوى الإلغاء**(الفرع الثاني)** والتعريف القضائي لدعوى الإلغاء **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الفقهي لدعوى الإلغاء

لقد قدم فقه القانون الإداري عدة تعريفات لدعوى الإلغاء لذلك تم إدراج التعريف الفقهي لدعوى الإلغاء في جانبين الفقه العربي **(الجانب الأول)**، والتعريف الفرنسي **(الجانب الثاني)**.

أولا –الفقه العربي:

ا)– يعرفها الدكتور سليمان محمد المطاوي قضاء الإلغاء بأنه "القضاء الذي بموجبه يمكن للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره بيه"[1]

ب)– فنجد أن فقهاء القانون الجزائري إلى تعريف دعوى الإلغاء من بينهم الأستاذ عمار عوابدي والذي عرفها على أنها: "الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها

[1]الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري، الكتاب الأول، الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص305.

ذوى الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بلغاء القرارات الإدارية غير المشروعية.

وتتحرك وتنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسالة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية."[1]

ج)- وعرفها كذلك الدكتور احمد محيو بأنها: "يقصد باه الدعاوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع للإدارة. "[2]

د)- وعرفها الدكتور محمد الصغير بعلي على أنها: "الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء القرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوبه من عيوب تعتري ركنا أو أكثر من أركانه."[3]

ثانيا- الفقه الفرنسي

ا)-يعرفها الفقيه الفرنسيadelaubadereعلى أنها: "دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة طعن قضائي يرمي إلىإبطال القرار الإداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري "[4].

ب)-يعرفها الفقيه الفرنسي cdebbaschugnعلى أنها: "الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال القرار الإداري لعدم المشروعية "[5]

فمن خلال التعريفات السابقة الفقهية العربية منها والفرنسية وعند مقابلة بعضها البعض نستنتج انه على اختلاف صياغتها الغوية وإلا أنها أجمعت على، أن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية وجب على طرف المدعي للجوء للقضاء المختص طالبا بلغاء القرار

---

[1] اعوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري نظرية الدعوى الإدارية ، الجزائر، 1995، ص151.

2احمد محيو، المنازعات الإدارية، د.م.ج، الجزائر، 1983، ص151.

[3] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، الجزائر، 2007، ص31.

[4] بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة التشريعية والقضائية والفقهية، ط1، جسور لنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2009، ص46.

[5] -بوضياف عمار، المرجع السابق، ص647.

الإداري كما إن سلطة القاضي في هذه الدعوى تنحصر في اقتناعها في إعدام القرار الإداري المطعون فيه دون إمكانية استبداله بغيره من القرارات الإدارية.

ورغم إن سلطة القاضي في دعوى الإلغاء سلطة محددة بدقة إلا أنها في غاية الأهمية يعتبرها سلطة اعدامية تؤدي إلى زوال القرار الإداري بعد إقرار القاضي ب إلغائه رغم ما يتمتع بيه القرار الإداري من صيغة تنفيذية سواء كانت الجهة المصدرة من إدارة مركزية أو للامركزية أو حتى مرفقيه.

فنستنتج كذلك، إن دعوى الإلغاء دعوى قضائية ترفع أمام القضاء المختص الهدف من إلغاء القرار الإداري انه أشابه عيب في احد أركانه بمعنى أخر ثبوت عدم مشروعيته وتنحصر سلطة القاضي فيها بلغاء القرار المعيب دون إمكانية استبداله بقرار أخر لذلك نجد أن سلطة القاضي تكون محدودة مقارنة بسلطته في مختلف الدعوى الأخرى مثل –دعوى القضاء الكامل–

الفرع الثاني: تعريف التشريعي لدعوى الإلغاء

نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محدد لدعوى إلغاء القرار الإداري ولكن مع ذلك نجد كل من التشريع الأساسي والتشريع العادي قد تضمنت نصوصه إشارة إلى مثل هذه الدعوى لذلك قسم هذا الفرع إلى قسمين الدستور (القسم الأول)، القانون (القسم الثاني).

أولا– الدستور:

1–نص الدستور الجزائري لسنة **2020**في المادة على ملاياتي:

164"يحمي القضاء المجتمع والحريات وحقوق المواطنين طبقا لدستور "[1]

2–وفي المادة **165** من نفس دستور **2020** نص على ما يأتي:

"يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة".

[1]–المادة 164، من الدستور الجزائري المصادق عليه في استفتاء 1–11–2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هالموافق ل30ديسمبر 2020، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 442–20جريدة رسمية، عدد82.

القضاء متاح للجميع"[1]

3-وفي المادة **167**من نفس الدستور 2020نص على ما يأتي:

"تخضع العقوبات الجزائية لمداي الشرعية والشخصية "[2]

وفي المادة **168** من نفس الدستور **2020**نص على ما يأتي:

"ينظر القضاء في الطعون في القرارات السلطات الإدارية "[3]

أكد المؤسس الدستوري على منح السلطة القضائية صلاحية النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات السلطة الإدارة المركزية أو للامركزية والمرفقة وهذا ما أكددته المادة **168** من الدستور الجزائري**2020**.

ثانيا -القانون (قانون الإجراءات المدنية والإدارية):

نظم المشرع الجزائري دعوى الإلغاء منذ الاستقلال ففي أول قانون خاص بالمرافعات نصت عليها المادة **247**من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، وان كان المشرع يستعمل مصطلح البطلان للدلالة عليها وهو مصطلح يشاع استعماله في قانون الخاص.وبعد تبنى نظام الازدواجية القضائية في دستور **1996**[4]بموجب المادة **152**وتطبيقا لذلك صدر القانون العضوي **98-01**المؤرخ في **30**ماي **1998**المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.بحيث نص دعوى الإلغاء في المادة **09**بقولها ;

"الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو فردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية ومنظمات المهنية الوطنية

والتمام المسار ألازدواجي اصدر المشرع القانون رقم **09/08**المؤرخ في **25 فبراير 2009 المتضمن** لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ونظم أحكامها مستعملا مصطلح

---

[1]-المادة، 165من الدستور الجزائري، لسنة 2020.

[2]-المادة 167، من الدستور الجزائري، لسنة 2020.

[3]-المادة 168، من الدستور الجزائري، لسنة 2020.

[4]-المادة 247، من الدستور الجزائري 1996،

دعوى الإلغاء كما أوردا في مادة **800**وبذلك قد استدرك المشرع الخطأ اللفظي السائد في القانون القديم "[1].

ونجد أن المشرع الجزائري نص على دعوى الإلغاء بصحيح العبارة في المادتين **801**و**901**من القانون رقم **09/08**المؤرخ في **25**فبراير **2009** على ما يلي:

المادة **801**"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في

-دعاوى الإلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن -الولاية والمصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية والمصالح الإدارية والأخرى للبلدية.

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.

-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ".

المادة **901**"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة.بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارة المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[2].

ومن الملاحظ من التعريفات السابقة رغم اختلافها إلاأنها تنسب في معنى واحد وهو أن دعوى الإلغاء لا تخرج من إطاركونها دعوى تنصب على القرار إداري الغير مشروع وعلى أساس اسبق يمكن أن نستنتج تعريف دعوى الإلغاء قانونا على أنها هي دعوى قضائية إدارية ترفع أمام الجهات القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع أو القرار الإداري الذي أصابه عيب في احد أركانه طبقا لإجراءات خاصة ومحددة بصفة قانونية.

[1]-المادة 09، من القانون العضوي رقم 98-01مؤرخ في 4 صفر عام 1419الموافق ل30مايو 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة الرسمية، عدد37، صادر بتاريخ 1يونيو 1998.

[2]-المادتين 801-901من القانون رقم 08-09مؤرخ في 18 صفر عام 1429.الموافق ل25فبراير لسنة 2008

الفرع الثالث: تعريف القضائي لدعوى الإلغاء

نظرا لطبيعة دور القاضي في الفصل في المنازعات المطروحة عليه حالة بحالة فانه عادة ما ينصرف عن تقديم تعريفات عامة حيث يكتفي ببيان العيوب التي تشوب القرار المطعون فيه لتحديد مدى مشروعيته ليتخذ القرار المناسب في القضية سواء بلغاء القرار المطعون فيه أو برفض الدعوى لعدم التأسيس حسب الحالة.

أولا- القضاء الإداري الجزائري:

لم يقدم القضاء الإداري الجزائري سواء في عهد الغارفة الإدارية بالمحكمة العليا أو في العهد الحالي لمجلس الدولة تعريفا دقيقا وعلميا لدعوى الإلغاء حيث اتسمت قراراته في معظمها بالاختصار والاقتضاب.

ثانيا –القضاء الإداري المقارن:

إما على مستوى القضاء الإداري المقارن فقد ذهب بعض قرارات مجلس الدولة الفرنسي منذ البداية إلى تعريف غير مباشر لدعوى تجاوز السلطة على النحو التالي:

"من حيث أن السيد لافاج يقتصر على التمسك بان القرار وزير المستعمرات المطعون فيه حرمه من الإفادة من المزايا التي تكلفها له بصفته ضابطا للوائح المعمول باه وان طعنه يتناول على هذا الوجه شرعية قرار الجهة إدارية وانه نتيجة لذلك يكون الطعن في القرار محل النظر بطريقة تجاوز السلطة مقبولا ".

وفي مصر حاولت بعض قرارات المحكمة الإدارية العليا تقديم تعريف دعاوى الإلغاء من حيث أنها"تتعلق بإلغاء القرارات الإدارية سواء كانت صادرة في شؤون الموظفين العموميين أم في شؤون الإفراد أو الهيئات بسبب مخالفة القانون بمعنى العام فموضوعها هو شرعية القرار الإداري وهذه الدعاوى يقتصر فيها دور القضاء الإداري على الرقابة مشروعية القرارات الإدارية النهائية محل تلك الدعاوى فلا يحل نفسه محل جهة الإدارة المختصة في

إصدار القرار الصحيح قانونا إنما يكتفي بلحكم بلغاء ما يتبين له من عدم مشروعيته من تلك القرارات على هدى قضائه بلغاء القرار المطعون فيه [1].

المطلب الثاني: تمييز دعوى الإلغاء عن الدعوى الأخرى

تتميز دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى. ولهذا خصها المشرع بإجراءات خاصة وهذا بالنظر لخطورتها ولتعلقها بأحد أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين يدي الإدارة وهو القرار النهائي، وتفاديا لأي تداخل بين دعوى الإلغاء وغيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى يجب التمييز بينها لمعرفة هذه الدعوى أكثر.

الفرع الأول: تميز دعوى الإلغاء عن دعوى القضاء الكامل

تعرف دعوى القضاء الكامل على أنها مجموعة الدعاوى الإدارية التي يرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام القضاء المختص لتقدير الأضرار الناجمة والتعويض عنها حيث تقترن دعوى القضاء الكامل بدعوى الإلغاء غالبا عندما يطلب المدعي بالإلغاء القرار والحكم له تعويض عن الأضرار الناجمة عن تنفيذ القرار الإداري [2].

بالرغم التشابه الكبير بين هاتين الدعويين، إلاإن كلاهما مختلفتين في عدة نقاط من حيث طبيعة الدعوى **(أولا)**، ومن حيث سلطة القاضي **(ثانيا)**، ومن حيث حجية الحكم **(ثالثا)**.

أولا- من حيث سلطة القاضي:

تنتمي دعوى الإلغاء في القضاء الوضعي تحت غطاء الشرعية وتدور المنازعة فيها حول اعتداء أو تهديد بالاعتداء على مركز قانوني للطاعن وتستهدف مخاصمة الالعمال القانونية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد.

[1]-بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري -دعوى الإلغاء-، المرجع السابق، ص30، 31.

[2]-بوتلجة حسين، محضرات في المنازعات الإدارية، معهد الحقوق، المركز الجامعي، البويرة، 2006، ص 37.

أما بنسبة إلى دعوى القضاء الكامل فهي دعوى الحقوق الشخصية الذاتية تتحرك على أساس مركز قانوني خاص تهدف لتحقيق المصلحة الخاصة المتمثلة في الدفاع عن امتيازات الشخصية لرفعها كما أنها تهاجم السلطة الإدارية مصدرة الإعمال الإدارية غير المشروعة للمطالبة بالتعويضات[1].

ثانيا- من حيث سلطة القاضي:

إن سلطة القاضي في مجال التعويض أوسع من سلطاته في دعوى الإلغاء فان كان قاضي الإلغاء مقيد بضوابط لا مشروعة للقرار الإداري فلا يلغي قرارا إذا اثبت عدم مشروعيته فلقاضي التعويض يستطيع أن يلزم جهة الإدارة بدفع التعويض رغم قناعته بعدم ارتكابه للخطاء أو هذا ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر التي تأثرباه القضاء الجزائري[2].

ثالثا- من حيث حجية الحكم:

إن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء له حجية الشيء المقضي فيه في مواجهة الكافة ليس فقط أطراف الخصومة بل تتعداهم إلى الغير فيمكن أن يتمسك بلحكم كل شخص ذو مصلحة وان لم يكن طرفا في الدعوى بينما الحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل له حجية تقتصر على أطراف الدعوى ولا يمكن الآي شخص أخر وان لم يكن طرفا في الدعوى التمسك بالحكم [3].

الفرع الثاني: تمييزا دعوى الإلغاء عن دعوى التفسير

تعتبر دعوى إدارية بمقتضاها بطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للقرار الإداري محل دعوى التفسير ومنه فان سلطة القاضي الإداري في دعوى

---

[1]–أوكيل نوال، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية.كلية الحقوق والعلوم سياسية، البويرة، 2016، ص 26.

[2]–نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، 2002، ص175.

[3]–رفعت محمد عبد الوهاب، القضاء الإداري (قضاء الإبطال –قضاء التعويض وأصول الإجراءات، الكتاب الأول ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص11.

التفسير تتقيد وتحدد بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه برفع الغموض والإبهام عنه ومن ثم فان قاضي التفسير له من سلطته.

-البحث في مدى شرعية القرار المطعون فيه.

-ليس له أن يلغيه لأنها دعوى تفسير وليس دعوى الإلغاء.

ومن ثم فان سلطة القاضي الإلغاء أوسع نطاقا من دعوى التفسير ذلك انه لا يكتفي بالإلغاء القرار الإداري وتوقيف أثاره بل بإمكانه أن قدر ذلك الكم له بالتعويض إلا أن مجال دعوى التفسير أوسع من دعوى الإلغاء فان كانت دعوى الإلغاء تنصب على القرار الإداري فان دعوى التفسير يمكن أن تنصب إلى جانب تفسير القرار الإداري على تفسير مادة في القانون أو صفقة أو عقد إداري أو حتى تفسير حكم قضائي [1].

أولا -من حيث سلطة القاضي:

تتحدد سلطة القاضي في دعوى التفسير بالإعطاء المعنى الصحيح للقرار المطعون فيه برفع الغموض والإبهام عنه طبقا للقواعد التقنية والفنية السائدة في مجال تفسير القانون وهو ما يقتضي الإلمام بعلم المصطلحات القانونية وما يرتبط به من علوم لغة ومن ثم فان القاضي ليس من سلطته البحث عن مدى شرعية القرار المطعون فيه كما ليس له أن يلغيه ألانها دعوى تفسير فقط.

بينما سلطة القاضي إلغاء أوسع نطاقا فقد ينجم عن الفصل في دعوى الإلغاء إعدام القرار الإداري المطعون فيه سواء كان مركزيا أو محليا وتوقيف أثاره بالإضافة إلى انه بالإمكان القاضي أن قدر أن يعترف للمدعي بحقه في التعويض [2].

[1]-بوقندورة غالية، أثار دعوى الإلغاء، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021-2022، ص 10، 11.

[2]-بوضياف عمار، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 57.

ثانيا– من حيث المجال:

تقترن دعوى الإلغاء بدعوى التفسير ذلك أن كلا منهما تنصب على القرار الإداري غير أن دعوى التفسير تبدو أوسع مجالا من دعوى الإلغاء وهذا اعتبارا أن التفسير المراد القيام بيه من قبل القاضي لا يتعلق بقرار إداري فقط بل قد يمتد لتفسير مادة في القانون أو مادة في الصفقة العمومية أو عقد إداريأو حتى تفسير حكم قضائي بالمدلول الواسع لمفهوم التفسير متى أحدثت العبارة الغامضة نزاعا جديا [1]ترفع دعوى التفسير أما بطريقة المباشرة أو عن طريق نظام الإحالة القضائية فتتميز بذلك عن دعوى الإلغاء التي انحصرت طريقة رفعها في الادعاء المباشر من جانب صاحب المصلحة والصفة بهدف مخاصمة القرار الإداري طالبا أمام القضاء المختص إلغائها.

إن تميز دعوى الإلغاء عن دعوى التفسير لا يمنعنا من التنويه بالإحكام العامة المشتركة المطبقة على الدعويين معا حيث أن كل من دعوى الإلغاء ودعوى التفسير تعرضان على المحكمة الإدارية إذا كان القرار محليا أو مرفقيا وتعرضان أمام مجلس الدولة إذا كان القرار مركزيا [2].

الفرع الثالث: تمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية

تعرف دعوى فحص المشروعية هي الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار الإداري وقرار مشروعيته من عدمها [3]

تلتقي دعوى فحص المشروعية ودعوى الإلغاء أن كل منهما توصف على أنها دعوى شرعية وترفعان أمام نفس الجهة القضائية عن طريق محامي إلا أن ذلك لا يمنعنا من

[1]–بوضياف عمار، دعوى الإلغاء، مرجع نفسه، ص 58.

[2]–المادتين 801، 901، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]–الطاهر قاسي، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق.تخصص إدارة ومالية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 15.

البحث عن مظاهر التمييز بين الدعويين [1]من خلال الهيئات التالية من حيث الهدف من إقامة الدعوى **(أولا)**، ومن حيث سلطة القاضي **(ثانيا)**، ومن حيث الفائدة العلمية لرافع الدعوى **(ثالثا)**.

أولا- من إقامة الدعوى:

إن الهدف من إقامة دعوى الإلغاء هو إعدام القرار الإداري المطعون فيه فيحرص رافع الدعوى أن يكشف من خلال دعواه عن جملة الثغرات التي تميز باه القرار الإداري أي من حيث الجوانب الشكلية أو من حيث الجوانب الموضوعية.

أما الهدف من إقامة دعوى فحص المشروعية فهو معرفة موقف جهة القضاء المختص من قرار الإداري معين من زاوية مشروعيته ذلك انه كثيرا ما تبادر السلطة الإدارية المختصة لسحب قرارها بعد الاطلاع على القرار القضائي الفاصل في دعوى فحص المشروعية.

ثانيا- من حيث سلطة القاضي:

أن قاضي الإلغاء هو قاض متخصص مخول قانونا بالإعدام القرار الإداري والإعلان عن نهاية أثاره القانونية سواء كان صادر عن هيئة مركزية أو إدارة مرفقيه أما قاضي فحص المشروعية فلا تمتد سلطته الإلغاء القرار الإداري المطعون فيه بل يتوقف عند إظهار وجه من المشروعية من عدمها.

ثالثا- من حيث الفائدة العملية بالنسبة لرفع الدعوى:

لما كانت الدعوى الإلغاء دعوى عينية الهدف من إقامتها الإلغاء القرار الإداري غير المشروع فإنها تعود بالفائدة المباشرة على رفعها فلو تصورنا أن القرار المطعون فيه هو قرار

[1]-بوضياف عمار، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 60.

فصل عن الوظيفية فان إلغائها من جانب القضاء المختص وإقرار أحقية الموظف في العودة لمنصب عمله فيه فائدة مباشرة بالنسبة.

المبحث الثاني: خصائص دعوى الإلغاء وشروطها

تتميز دعوى الإلغاء في النظام القانوني الجزائري بقواعد وشروط وإجراءات خاصة تميزها عن غيرها من الدعاوى القضائية سيما وأنها تتعلق بأهم بوسيلة قانونية تستخدمها الإدارة وهي القرار الإداري، وتفاديا لتداخلها مع غيرها من الدعاوى الإدارية يكون من الضروري تميزها بصورة أكثر وضوح.

المطلب الأول: خصائص دعوى الإلغاء

لدعوى الإلغاء جملة من الخصائص تتميز باه عن غيرها تتمثل في دعوى قضائية.ودعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية.كماأن دعوى الإلغاء دعوى مشروعية باعتبارها أهم الوسائل التي تفرض على الإدارة لحماية لمبدأ المشروعية وفق لما حدد في النصوص القانونية ولهذا قسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع دعوى الإلغاء دعوى قضائية **(الفرع الأول)**، دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية **(الفرع الثاني)**، دعوى الإلغاء دعوى مشروعية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء دعوى قضائية

تتميز دعوى الإلغاء بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن بقية دعوى الأخرى من بين هذه الخصائص أنها –دعوى قضائية–.

تعد الصفة القضائية لدعوى الإلغاء في الوقت الحاضر حقيقة ثابتة وهذا الوصف ينطبق عليها في فرنسا ومصر والعراق وإذا كانت دعوى الإلغاء قد ولدت قضائية منذ البداية نشأتها في كل من مصر والعراق لأنها ولدت بموجب نصوص تشريعية فان هذه الصفة وكما بينها سابقا لم تثبت لدعوى الإلغاء في فرنسا منذ بداية نشأتها حيث لم تكتسب هذه الصفة إلا بعد صدور القانون 05/24.

وهكذا فان دعوى الإلغاء في وقتنا الحاضر تتوفر فيها كافة الشروط التي يستلزم توافرها في العمل القضائي سواء بنسبة للمذهب الشكلي، أو المذاهب المختلة فدعوى الإلغاء

يشترط لقبولها توافر المصلحة والأهلية واحترام مواعيد الطعن وإتباع الإجراءات التي بنص عليها القانون لتحضير الدعوى.

كما أن العمل الذي يقوم بيه القاضي الإداري عند النظر بدعوى الإلغاء والمتمثل في التحقق من الادعاء بعدم مشروعية القرار الإداري معين هو عمل قضائي محض وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية الصفة القضائية لدعوى الإلغاء في حكمها الصادر حيث جاء فيه (لايعتبر بنسبة للجهة الإدارية درجة أعلى من درجات التقاضي بل الجهتان مستقلتان في اختصاصهما الوظيفي.وطلب إلغاء القرار إداريأو وقف تنفيذه إنما يكون بنسبة للقرارات الإدارية النهائية فالمفروض إن القرار يستنفد جميع مراحله في دراجات السلم الإداري حتى يصبح نهائيا قبل اللجوءإلى القضاء الإداري لطلب الاغئه أو وقف تنفيذه وهذا الطلب هو في حقيقته دعوى قضائية مبتداه بالنسبة لقرار الإداري [1].

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية

تعتبر دعوى الإلغاء موضوعية أو عينية حيث تستهدف الدفاع عن المصلحة العامة وهي حماية القواعد القانونية أو حماية المشروعية وتعتبر دعوى الإلغاء دعوى عينية على النحو السابق مدام أن غرضها الأساسي هو الدفاع عن القانون وحماية الشرعية حتى لو حققت الأصحاب الشأن حماية ألمراكزهم القانونية ومصالحهم الذاتية فيكفي أن يكون الهدف الرئيسي من الدعوى الإلغاء هو حماية القانون أو مبدأ المشروعية.

ودعوى الإلغاء باعتبارها دعوى موضوعية أو عينية تختلف عن الدعوى التضمين باعتبارها من الدعاوى الشخصية التي تقوم بين الطرفين متنازعين وحيث يكون الهدف منها حماية المراكز الذاتية أو الشخصية لرافعي الدعاوى ولذلك فانه يشترط في هذه الدعوى الأخيرة باعتبارها من الدعوى الشخصية أن يكون هناك الحق اعتدى عليه إما بالنسبة لدعوى الإلغاء باعتبارها دعوى عينية فيكتفي بان يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة هذا فضلا

[1]–ابوبكر احمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، لإسكندرية، 2013، ص42.

عن اختلاف طبيعة الحكم الذي يصدر في الدعوى الشخصية حيث يحوز فقط على حجية نسبية بين إطرافه.على خلاف الحكم الذي يصدر في دعوى الإلغاء حيث يجوز حجية مطلقة تجاه الكافة.

وقد اضطرت أحكام القضاء الإداري عندنا على إبراز الطابع الموضوعي او العيني لدعوى الإلغاء فذهبت المحكمة الإدارية العليا إلىأن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة

عينية مناط بها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته[1].

ويترتب على هذه الخاصية ما يلي:

– اعتبار دعوى الإلغاء من النظام العام مما يعني ذلك رفعها ضد جميع القرارات الإدارة إلا ما استثنتها القوانين وعدم الاتفاق على عدم تحريكها أو تنازل عنها ألان دعوى الإلغاء من قضاء المشروعية.

–اكتساب القرار المترتب عن الفصل فيها الحجية المطلقة بحيث تمتد أثاره إلى الكافة وليس إلى إطراف الخصومة.

باعتبار أن دعوى الإلغاء الغرض منها مهاجمة القرار الإداري دون النظر إلى من أصدره أيا كانت درجته الإدارية فانه يترتب على هذا القول أن رافع الدعوى الإلغاء عليه أن يهتم بالقرار المطعون فيه كوثيقة قانونية ويبرز عيوبه وله أن يثير مسائل تخص القرار من حيث الشكل والموضوع أو الجوانب الإجرائية آو بشروط القرار وملخص القول أن هذه الدعوى تنصب على القرار وإلا علاقة لها بالشخص المصدر له[2].

[1]–إبراهيم عبد العزيز شيخا، القضاء الإداري (ولاية القضاء الإداري دعوى الإلغاء)، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006م، ص290.

[2]غلاب أمال، الآثار المترتبة عن دعوى الإلغاء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018/2017، ص20.

الفرع الثالث: دعوى الإلغاء دعوى المشروعية

تعد دعوى الإلغاء أهم وسائل حماية المشروعية التي تفرض على الإدارة مراعاة قواعد القانون عند إصدار قراراتها سواء من حيث الاختصاص أو الشكل أو محل أم من حيث الغرض الذي يتوخاه القانون والمتمثل في تحقيق الصالح العام حيث إن سلطة القاضي الإداري تنحصر في فحص المشروعية القرار المطعون بيه والتحقق من مدى مطابقته الإحكام القانون فإذا تبين له عدم مشروعيته قضى بلغائه (كليا أو جزئيا)دون إجراء أي تعديل أو الحكم بتعويض عن الإضرار الناتجة عن العامل غير مشروع الذي اتخذته الإدارة وشكل اعتداء على حق شخصي لطاعن كما يستطيع أن يعدل القرار الإداري غير مشروع إذا انه يتمتع بسلطة كاملة في حسم النزاع وفي ذلك قضت محكمة العدل العليا الاردونية بأنه "إذا ما استجابت المحكمة إلى طلب المستدعين فإنها تكون قد أصدرت قرار بإلزام مجلس الأمانة بان يقوم بعمل ما وبتالي تكون قد تجاوزت صلاحية الإلغاء إلى صلاحية الإنشاء وهو أمر خارج عن صلاحية هذه المحكمة.

غير أن العميد هوريو يرى أن فكرة الانحراف بالسلطة أوسع من فكرة عدم المشروعية حيث يمتد دور القاضي الإداري إلى الرقابة الأخلاق الإدارية فلا يلغي القرار لمجرد خروجه على قواعد المشروعية المعروفة وإنما يلغيه أيضا إذا تبين له عدم التزام الإدارة وخروجها عن الأخلاق الإدارية ألاأن مجلس الدولة الفرنسي لم يأخذ بهذا الرأي والتزم بتطبيق مبدأ المشروعية في رقابته على أعمال الإدارة [1].

المطلب الثاني: شروط دعوى إلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء من الدعوى القضائية التي جعلها المشرع الجزائري منظمة أمام المحاكم خاصة المحاكم الإدارية باعتبارها أنها تتعلق بالقرار الإداري ونظرا لدور الكبير الذي تلعبه هذه الدعوى في حماية حقوق الإفرادوجماعات من تعسف الإدارة ودورها كذلك في

[1]–ميسون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري (دراسة مقارنة)، دار وائل لنشر.ط1، الاردن 2013، ص 19، 20.

إرساء مبدأ المشروعية وبناء دولة قانون.ونظر لأهمية هذه الدعوى في حياة الإدارية فقد اوجب المشرع تطبيق مجموعة من الإجراءات والشكليات التي تميزها عن باقي الدعوى الإدارية الأخرى.

الفرع الأول لشروط الشكلية (العامة) لقبول دعوى الإلغاء

تتمثل الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء أمام المحاكم في المصلحة (أولا)، والصفة (ثانيا)، والأهلية (ثالثا).

1-المصلحة:

المصلحة في الدعوى هي المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافع الدعوى في حالة إجابته إلى طلبه وهذا ما نصت عليه المادة 21 فقرة1 من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972.

11- -تعريف المصلحة اصطلاح:

في فقه القانون فإنها الفائدة العلمية المشروعة التي يحصل عليها المدعي من التجائه إلى القضاء وقد استقر الفقه والقضاء على أن لا دعوى دون مصلحة وان المصلحة هي المناط الدعوى ومعنى هذا انه ليجوز الالتجاء إلى القضاء عبثا دون تحقيق الفائدة ما والسبب في تقييد المصلحة باهته القيود هو التخفيف من العبء الملقى على القضاة ولكي ليزداد عدد القضايا المعروضة لديهم فلا يجب أن تشغل المحاكم إلا بالدعوى التي يعود من إقامتها منفعة[1]ونجد المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على المصلحة "لا يجوز الآي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقراها القانون..."[2].

[1]-عباس العبودي، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص189.

[2]المادة 13، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

وتتسم المصلحة بصفة عامة بعديد من الصفات والخصائص التي يجب توافرها لقبول دعوى الإلغاء نستظهرها في مايلي:

1-ج-أنواع المصلحة:

ا-أن تكون المصلحة شخصية:

جرى القضاء مجلس الدولة على انه لكي تقبل دعوى الإلغاء أمامه فانه يجب أن يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة قانونية ويعني ذلك أن يكون رافع الدعوى في الحالة القانونية خاصة اثر فيها القرار المطلوب إلغاؤه تأثير مباشر وان تكون هذه المصلحة الشخصية المباشرة مصلحة قانونية أي مصلحة يحميها القانون [1].

ب-أن تكون المصلحة قانونية:

ويقصد بهذا الشرط أن يستند موضوع الدعوى إلى القانون وذلك بان يكون مصلحة المدعي مستمدة من الحق أو مركز قانوني.

ج-أن تكون المصلحة قائمة والحالة:

ويقصد بالمصلحة القائمة المصلحة الحالة التي يشترط فيها أن يكون الحق المدعى بيه والذي يهدف إلى حمايته قد اعتدى عليه بالفعلأو حصل النزاع بصدوده ويتحقق بذلك ضرر يتطلب الحماية القضائية [2].

2-الصفة:

2-ا-تعريف الصفة:

يقصد بالصفة في إقامة الدعوى أن يكون رافع الدعوى في لأصل هو صاحب الحق راو المركز القانوني المعتدي عليه ألانه وحده صاحب الصفة في رفعها وبالرغم من إجماع الفقه على وجوب شرط الصفة لقبول الدعوى إلاأنهم اختلفوا في تعريفها فمنهم من يرى أن

[1] إبراهيم عبد العزيز، المرجع السابق، ص383.

[2] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، مرجع السابق، ص417.

الصفة هي المصلحة الشخصية المباشرة بان يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته ومنهم من يرى أن هناك فرق بين الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة وذلك لوجود حالات ترفع فيها الدعوى ممن يمثله قانونا كالوالي والوصي والوكيل ففي هذه الحالات تظهر الصفة في الدعوى في الشخص الممثل قانونا والحكمة عن اشتراط الصفة في الدعوى يرجع إلى صاحب الحق يكون أكثر قدرة على الترجيح مصلحته في الخيار عند رفع الدعوى أو عدم رفعها[1].

فلأصل انه ليملك الشخص المقاضاة إلا في شان نفسه وليس له أن يتولاها في شؤون غيره إلا بنيابة قانونيا صحيحة.

أن القاعدة العامة أن المشرع الجزائري والقضاء الإداري يميزان بين الصفة والمصلحة ويعتبران كل منهما شرط قائم بذاته ولازم لقبول دعوى الانحراف بالسلطة وتعتبر الصفة شرط لقبول الدعوى سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي [2]فلا يفسر القانون على حماية المصالح الفرديةوالخاصة بل يحمي أيضا المصلحة المشتركة لمجموعة من الإفراد تجمعهم مهنة معينة كمهنة المحاماة ومهنة الطب ومهنة التوثيق كما يحمي مصالح المجتمع المختلفة عن المصالح الخاصة لإفراده[3].

2-ب-أنواع الصفة:

ا-الصفة العادية:

يقصد بالصفة العادية التي تثبت لصاحب الحق على فرض صحة الحق المعتدى عليه في مواجهة المعتدي ويظهر دور القاضي في التأكد من توافر شرط الصفة مبدئيا

---

[1]-عباس العبودي، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، مرجع السابق، ص198.

[2]-مجلس الدولة، قرار رقم 182149، بتاريخ 14/02/2000، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول 2002، ص107.
-انظر أيضا مجلس الدولة، القرار 11053بتاريخ 2003/06/17، مجلة مجلس الدولة العدد الرابع، 2003، ص583.

[3]-مسعود شيهوب، المبادىء العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 1999، ص 227.

لصحة ادعاء المدعي وما إذا كان المدعي صاحب الحق أو المستفيد من خلال الاطلاع على العريضة.

ب-الصفة غير عادية:

كقاعدة عامة لا تقبل الدعوى ما لم مقترنة بشرط الصفة بغض النظر عن توافر الصفة أو عدمها ولكن لكل قاعدة استثناء ويظهر ذلك في حالة ما إذا نص القانون على حلول الشخص محل صاحب الصفة الأصلية بمعنى أن القانون في بعض الحالات يسمح بحلول شخص أو هيئة محل الشخص الأصلي وذلك بمقتضى نص تشريعي نظرا لارتباط مركزه بالمركز القانوني للمدعي [1].

3- الأهلية (كإجراء موضوعي):

وفقا لنص المادة 64 تعتبر أهلية التقاضي شرطا شكليا قابلا لتصحيح يترتب على عدم توافرها بطلان الإجراءات وليس عدم قبول الدعوى ويقصد بها مدى صلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين[2].

3-ا-تعريف الأهلية:

هي الخاصية المعترف لها قانونا للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا والتي تخوله سلطة التصرف أمام القضاء لدفاع عن حقوقه ومصالحه وهكذا فالأهلية هي صلاحية اكتساب مركز قانوني لمباشرة الخصومة.

والأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى بل شرط لصحة الإجراءات فإذا باشر الدعوى من له صفة ومصلحة لكن ليس أهلا لمباشرتها إذا كانت دعواه مقبولة لكن إجراءات الخصومة باطلة. وإذا كان المدعي متمتعا بأهلية التصرف عند رفع الدعوى ثم طرافي الدعوى فدعواه

---

[1]-منصوري أمان لله، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل اشهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009، ص17.

[2]-غندارة عائشة، دور القاضي الإداري وحدوده في رقابة المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الوادي، 2014، ص 42.

تبقى صحيحة ويوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له حق في مواصلتها كالقيم على المحجوز عليه والوصي والقاصر [1].

وعلى أساس هذا يمكن التميز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

3-ب-أنواع الأهلية:

ا-أهلية الشخص الطبيعي:

عبرت عن أهلية الشخص الطبيعي المادة 40، من القانون المدني بنصها [2]"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشرة سنة كاملة ".

أما لأهلية لصغر السن أو عته أو المجنون أو السفيه فأنهم يخضعون الإحكام الولاية أو الوصية أو القوامة وذلك طبقا للمواد 42.43[3]من القانون المدني.

وكذا أحكام لأسرة منصوص عليها في المادة 81التي تنص "يجب أن يباشر الدعوى الولي أو الوصي بنسبة للقصر أو القيم بالنسبة للمحجوز عليه" [4].

ب- أهلية الشخص المعنوي:

أن الأشخاص الاعتبارية كثيرة ومتنوعة وعلى كثرتها يمكن تصنيفها إلى قسمين أشخاص اعتبارية عامة وأشخاص اعتبارية خاصة.

---

[1]-سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء (دراسة تشريعية قضائية وفقهية)، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، والسياسية، والاقتصادية، المانيا، 2018، ص90.

[2]-انظر المادة 40.من القانون المدني الجزائري.

[3]-المادتين 42، 43من الأمر 75-58المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن للقانون المدني الجزائري.

[4]-المادة 81 من القانون رقم 11/84المؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، جريدة الرسمية، عدد24، سنة 1989.

-أشخاص اعتبارية العامة:

وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالرجوع المادة 828من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية [1].

-أشخاص اعتبارية خاصة:

ويدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة والمقولات والجمعيات والدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتمثل كل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني [2].

4- الاختصاص القضائي:

4-ا-تعريف الاختصاص القضائي:

يقصد بالاختصاص توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية المختلفة أي سلطة الحكم الممنوحة للمحكمة وفق القانون للنظر في نزاع معين وتعتبر قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وقد حسم المشرع بموقفه هذا في نص المادة 807من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08[3].

4-ب-أنواع الاختصاص القضائي:

ا-اختصاص المحاكم الابتدائية والإدارية في دعوى الإلغاء:

يرجع الفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية إلى المحاكم الإدارية وهذا حسب أحكام المادة 801من نفس القانون.

---

[1]-تنص المادة 828، من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية ولادراية المعدل والمتمم، لسنة 2008.

[2]-بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، المرجع السابق، ص89.

[3]-طاهري حسين، الاجراءات المدنية والإدارية الموجزة لشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، .دار الخلدونية، الجزائر.سنة 2012، ص29.

وقد نصت كذلك المادة الأولى من القانون العضوي 98-02المتعلق يلمحاكم الإدارية على الاختصاص النوعي بقولها "تنشا المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

ب-اختصاص مجلس الدولة في دعوى الإلغاء:

يختص مجلس الدولة بالفصل في دعوى الإلغاء الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وقد نصت المادة 9من القانون العضوي 98-01على انه "يفصل مجلس الدولة ابتدئيونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيميةأو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية [1].

الفرع الثاني الشروط الموضوعية (الخاصة)لدعوى الإلغاء:

1-شرط الميعاد ;

إن شرط الميعاد هو امتياز للإدارة وضع أساسا لحمايتها ألان المراكز القانونية التي ينشئها ويعدلها أو يلغيها التصرف الإداري يجب أن تستقر بعد فترة وجيزة نسبيا وهي ذاتها المهل الممنوحة قانونا للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية التي تنشأو تعدل أو تلغي هذه المراكز ومع ذلك فشرط الميعاد الذي يعتبر قانونا وقضاء من النظام العام يبقى مرتبط بنشر أو تبليغ القرارات الإدارية [2].

أولا- معاد دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية:

طبقا للمادة 829 من القانون المذكور أعلاه فان الأجل أمام المحكمة الإدارية حدد ب أربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الإداري أو من تاريخ نشر القرار الجماعي آو تنظمي ويجوز للشخص خلال هذه المدة وقبل رفع دعواه أن يتقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية

[1]-المادة 9، من القانون العضوي رقم 98-01.المؤرخ في 4صفر عام 1419الموافق 30مايو سنة 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة الرسمية عددة 37، صادر بتاريخ 1يونيو لسنة 1998.

[2]-معاشر عمار، عزاوي عبد الرحمان.تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازاعات الإدارية في النظام الجزائيري وتطبيقتها على العقود الإدارية، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 1999، ص 8.

مصدرة القرار.ويعد سكوت هذه الجهة عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة رفض له وفي حالة السكوت الجهة الإدارية عن الرد يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تبليغ القرار الإداري وهذا لرفع دعواه أمام المحكمة وفي حالة الرد الإدارة عن التظلم فان اجل شهرين يسري من تاريخ تبليغ الرد ويثبت إيداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.

ولما كان القرار الإداري يتسم بالطابع التنفيذي فان الطعن القضائي المرفوع امام المحكمة لا يوقف سريان القرار.فان رغب المعني توقيف القرار تعين عليه رفع الدعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ثم يعقبها بدعوى وقف القرار الإداري أمام نفس الجهة تحت طائلة عدم قبول الدعوى [1].

ثانيا– ميعاد دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة:

طبقا للمادة 901من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان دعوى الإلغاء قد ترفع ابتداء ونهائيا أمام مجلس الدولة كان يتعلق الأمر بدعوى ترفع ضد قرار وزاري أو مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول.وبالرجوع إلى المادة 907من ذات القانون نجده قد أحال بشان الميعاد إلى مواد من 829الى 830من نفس القانون إلي أن اجل رفع الدعوى يقدر بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره ويجوز للمعني تقديمه تظلمه خلال ذات المدة ويعد سكوت الإدارة عن الرد يمنح المعني اجل شهرين لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة أمإذا بادرت الإدارة المعنية للرد على التظلم المعني فان اجل شهرين لا يسري إلا بعد تبليغ المعني رد الإدارة.

ولا توقف دعوى الإلغاء سريان القرار الإداري فعلى الراغب في ذلك أن يبادر أولا إلى رفع دعوى في الموضوع أمام مجلس الدولة طالبا الإلغاء أمام نفس الجهة يرفع دعوى

[1]–بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 94.

استعجاليه لتوقيف سريان القرار وهذا ما نصت به المادة 910من القانون المذكور بعد إحالتنا للمواد من 833الى 837من ذات القانون والمطبقة على المحاكم الإدارية [1].

2-شرط المتعلق بالعريضة:

تبدأ الخصومة القضائية بالمطالبة القضائية هذه الأخيرة التي تعتبر أو عمل في الخصومة وهي عمل إجرائي موجه من المدعي أو ممثلة المحكمة يقر فيه بوجود الحق أو مركز قانوني معين اعتدى عليه ويعلن رغبته في حمايته بإحدى صور الحماية القضائية في مواجهة المدعى عليه ويكون استعمال المدعى للمطالبة رافعا الدعوى أمام القضاء لينظر باه فالمطالبة القضائية تكون صحيحة إذا توافرت فيها باعتبارها عملا إجرائيا لمقتضيات الموضوعية والشكلية فلكي تكون العريضة الافتتاحية من المادة 815الى المادة 824فيما يخص الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية والمادتين 904و905عندما يتعلق الأمر بمجلس الدولة.ويتم اتصال المدعي ولجوؤه للقضاء عن طريق إيداع العريضة افتتاح الدعوى لدى المحكمة طبقا لنص المادة 14من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فكل شخص يريد أن يدعي أمام القضاء عليه أن يودع عريضة لدى أمانة ضبط المحكمة متضمنة البيانات الأزمة التي ترفع الجهالة عن صفة المدعى عليه والمدعى.لذلك يجب عادة أن تشمل العريضة الافتتاحية على البيانات التالية عملا بإحكام المادة 15من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-الجهة القضائية التي ترفع أمامهاالدعوى.

-اسم ولقب المدعى وموطنه.

-اسم ولقب المدعى عليه.فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.

-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي وقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو التفاقي.

[1]-بوضياف عمار، مرجع نفسه، ص95.

-عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

وهذه المعلومات ضرورية ليعرف الخصم بدقة مكان وتاريخ افتتاح الخصومة وبتالي يتمكن من حضورها.

أن تكون العريضة موفقة من قبل المدعي أو من محاميه نصت المادة 815من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08على أن رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية يكون بعريضة موقعة من محام مع إعادة أحكام المادة 827التي أعفت كل من الدولة والأشخاص المعنوية المحددة بالمادة 800 من وجوبيه تمثيلها بمحام وهكذا فان كان الأصل هو وجوب توقيع العريضة من طرف محام فان المشرع أورد استثناء فيما يتعلق بالدولة ولأشخاص المذكورة في المادة 800وهي الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيكفي أن تكون العرائض ومذكرات التدخل أو الدفاع المقدمة بموقعه باسم الدولة أو باسم الأشخاص المذكورة من طرف الممثل القانوني لها وتطبق نفس القواعد أمام مجلس الدولة وذلك طبقا للمادة 904-905[1].

3-التظلم الإداري:

التظلم هو التجاء صاحب الشأن إلى الإدارة شكليا لها من القرار إداري معيب مستهدفا إلغاءه أو تعديله أو سحبه خلال المواعيد المقررة.

فأتظلم هو قيام صاحب المصلحة بالشكوى من قرار يرى عدم مشروعيته أو إلحاق الضرر بمركز القانوني طالبا ممن أصدره أو من رئيسه الالعلى إلغاء هذا القرار أو تعديله أو سحبه أو التعويض عما سببه من ضرر [2].

[1]-بوقندورة غالية، المرجع السابق، ص 30، 31.

[2]-الأحمد نجم، التظلم الإداري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد3، دمشق، 2013، ص12.

تنص المادة 830من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلمة أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من اجل شهرين لتقديم الطعن القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل شهرين.

وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان اجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

خلاصة الفصل الأول

من خلال مسابق حول الإطار المفاهيمي لدعوى الإلغاء يمكننا أن نحدد تعريف عام وشامل حول دعوى الإلغاء فتعرف على أنها دعوى يرفعها الإفراد إلى القضاء الإداري المختص يطالبون فيها إلغاء أو إبطال قرار إداري غير مشروع أو مخالف للقانون وهذا ما يجعلها تختلف عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى وتحضي بالاهتمام خاص ألاعتبارها طريق الطعن الأصلي الإلغاء القرار الإداري يعني بذلك أن الفرد إذا ما أراد أن يلغي قرار الإداري فيما عليه إلاأن يستعمل هذا الطريق من طرق الطعن وأمام جهة قضائية مختصة بالمعنى الصحيح.

ومن اجل أن تكون مقبولة أمام محكمة المختصة وجب توافر الشروط الشكلية قبل الانتقال إلى فحص مشروعية القرار من عدمه وفي حالة عدم توافر تلك الشروط كلها أو بعضها منها جاز للمحكمة ابتداء عدم قبول الدعوى دون الخوض في فحص الموضوع المنازعة

وجرى الاتفاق معظم الفقهاء على شروط لقبول دعوى الإلغاء منها الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه ب الإلغاء وشروط تتعلق برافع الدعوى كشرط الأهلية وصفة والمصلحة أو شروط خاصة منها شرط الميعاد وشروط المتعلقة بالعريضة.

الفصل الثاني:
إجراءات القضائية الإدارية
لدعوى الإلغاء

تمهيد:

يقصد بالإجراءات القضائية لدعوى الإلغاء الإجراءات الواجب القيام بها أمام القضاء الإداري بحيث إذا تخلف واحد أوأكثر من هذه الإجراءات أصبحت الدعوى غير صالحة للنظر في موضوعها حتى لو كان هذا الموضوع مما يدخل في اختصاص القاضي المعني بنظرها.

بما أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية تخضع لشروط شكلية وأخرى موضوعية حتى تقبل من قبل القاضي الإداري فهي أيضا تخضع لبعض الإجراءات وجب القيام بها لعرض القضية أمامه كما أن الإجراءات لها أهمية بالغة لتأثيرها الكبير على مواصلة السير في النزاع المطروح.

فنجد أن الإجراءات التي تتميز بها الدولة الجزائرية تخضع تقريبا للقواعد لنفس القواعد العامة التي تخضع لها الدعوى المدنية أمام المحاكم العادية لكن نظرا لخصوصية القضاء الإداري ارتأى المشرع أن يضع مجموعة من الإجراءات الخاصة بالدعوى الإدارية في الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالدراسة هذه الإجراءات القضائية الإدارية لسير دعوى الإلغاء قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إجراءات رفع الدعوى الإلغاء **(المبحث الأول)**، إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: إجراءات سير في دعوى الإلغاء

يقصد ب لإجراءات سير الدعوى الإلغاء مجموعة القواعد والإجراءات المتخذة من أطراف الخصومة والقاضي للحكم في النزاع المعروض أمام الجهات القضاء الإداري فهي لاتتم مباشرة بالإرادة المنفردة للخصوم أو للقاضي وإنما لها نظام عام منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لضمان محاكمة عادلة ومنصفة الأطراف الدعوى [1]

تعد المبادئ التي تقررها أحكام القضاء الإداري أهم المصادر العامة التي تقرر الإجراءات التي تسير عليها الخصومة الإدارية حيث يكفي بان تصل الدعوى إلىالقاضي حتى يحمل عبء السير فيها حتى لنهايتها فيراقب صحة الإجراءات ويأمر بالجراء التحقيق ويفحص الوثائق المقدمة.

المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى الإلغاء

تخضع دعوى الإلغاء كغيرها من دعوى الأخرى لعدة إجراءات والتي يجب أن تمر بها كما ينبغي على جهات القضاء الإداري إتباعها واحترامها والتقيد بهذه بآهاته الإجراءات وعلى أساس هذا سنتطرق إليها من خلال تحديد جهة الادعاء **(الفرع الأول)**،البيانات المتعلقة بدعوى **(الفرع الثاني)**، تبليغ عريضة افتتاح الدعوى **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: تحديد جهة الادعاء

الأصل أن الفرد في دعوى الإلغاء هو المدعي أي الطاعن ب الإلغاء في القرار الإداري المعيب وان جهة الإدارة التي أصدرت القرار المطعون فيه ب الإلغاء هي المدعى عليه ونجد هذا الإجراء سنده القانوني في الفقرة الأولى من نص المادة 10من قانون محكمة العدل العليا التي تنص على "تقادم الدعوى على من اصدر القرار المطعون فيه ".

كما استقر القضاء محكمة العدل العليا على تطبيق قاعدة بسيطة لتحديد المستدعي هذه الدعوى مفادها أن الخصم في دعوى الإلغاء هو الجهة الإدارية التي أصدرت القرار

[1]فاضل احمد ،محضرات في مادة القانون القضائي ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة جزائر ، 2013، ص50.

الإداري وتم الاعتماد على هذه القاعدة في العديد من أحكامها فقضت بقولها "ان القاعدة في اختصام القرارات الإدارية هي توجيه الخصومة إلى الجهة مصدرة القرار التي تملك حق إلغائه أو تعديله او من يمثل هذه الجهة لتلغي وجود الطعن في قراراها والدفاع عنه ألانقضائها تقضي به المحكمة....."[1].

وفي هذه الحالة يجب التفرقة بين حالات التالية:

1-الحالة الأولى:

إذا كان القرار الإداري قد صدر من جهة الإدارة وكان لها شخصية معنوية (إقليمية أو مصلحيه) فان الدعوى ترفع على ممثل الشخص المعنوي كالمحافظ او الرئيس المدني....فإذا رفعت الدعوى على غيرهم عدت غير مقبولة.

2-الحالة الثانية:

إذا صدر القرار من الجهة الإدارية لا تتمتع بشخصية المعنوية فان الدعوى تتجه إلى الوزير الذي تتبعه تلك الجهة حيث أن يعتبر ممثلا لدولة بالنسبة لوزاراته وإحكام القضاء الإداري مستقرة على ذلك.

3-الحالة الثالثة:

وقد ترفع دعوى الإلغاء على بعض الجهات التي لها استقلال إداري ولكنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة فإذا كان المشرع قد أعطى لرؤساء هذه الجهات صفة القانونية في تمثيلها إكمالالقضاء فيمكن أن ترفع دعوى الإلغاء على رئيس هذه الهيئة أماإذا لم يكن لرؤسائها هذه الصفة تكون الدعوى غير مقبولة [2].

الفرع الثاني:البيانات المتعلقة با لدعوى

تحتوي الدعوى على مجموعة من البيانات الواجب توافرها فيها وتتمثل في

[1]نواف كنعان، القضاء الإداري، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، 2006، ص 359.

[2]نواف كنعان ،القضاء الإداري ، لمرجع نفسه ، ص 361.

-أولا بيانات صحيفة الدعوى:

1-المستدعي :

الطاعن وصفته ومحل إقامته سواء أكان الطاعن فردا أو شخصا من أشخاص القانون الخاص أو العام ويجوز أن يقدم مجموعة من الالفرادآو الأشخاص طلبا في دعوى الإلغاء إذا كان هناك صلة في الموضوع.

2-اسم المستدعي ضده:

الجهة الإدارية التي يوجه إليهاالطعن وصفتها وعنوانها ليتم إعلانها بالصحيفة ومرفقاتها

3- موضوع الطلب:

ويجب تفر في هذا العنصر موضوع الطلب وبيانات المستندات الخطية التي يستند إليها المستدعي في إثبات دعواه وقائمة بأسماء الشهود الذين يعتمد على شهادتهم في ذلك الإثبات[1].

ثانيا -الاستعانة بمحامي:

يجب توقيع استدعاء الدعوى من محامي أي أستاذ مارس المحاماة بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو عمل في وظيفية قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة يوكله المستدعي لتقديم الدعوى وتمثيله لدى المحكمة في جميع لمراحل الدعوى.

ثالثا -الرسوم القضائية:

اشترط المشرع أخيرا دفع الرسوم القضائية الإقامة دعوى الإلغاء وفي ذلك أوضحت المادة 16 من محكمة العدل العليا بأنها "يستوفي عند تقديم الدعوى إلى المحكمة العليا لرسم

[1]مازن ليلو راضي، المرجع السابق ، ص 146.

خاص بدعاوى محكمة العدل العليا انه يستوفي عند تقديم الدعوى إلى المحكمة العليا المنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم [1]

الفرع الثالث: تبليغ عريضة افتتاح الدعوى

يعتبر تبليغ عريضة افتتاح الدعوى إجراء جوهري لتمكين المدعى عليه من المثول أمام الجهة القضائية المختصة الإبداء دفاعه ومتابعة إجراءات سير دعوى وتمكين الخصم من دفاع عن مصالحه.

يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية عن طريق محضر قضائي باعتباره ضابطا عموميا مكلفا بالقيام ب الإجراءات التبليغ بناءا على طلب ذوي الشأن أو محاميهم بعد تسديد أتعابهم.

ويفهم من هذا السياق أن محضر القضائي يتقدم بتسليم المعني آو محاميه وثيقة مختومة موقعة من جانبه.

1-بيانات تكليف بالحضور:

من المبادئ المستقر عليها مبدأ احترام حق الدفاع ويفرض هذا المبدأ واجب أساسي هو التكليف بالحضور أمام محكمة في جلسة محددة في لمادة 16من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت مهلة 20يوما على اقل بتبليغ التكليف بالحضور قبل انعقاد الجلسة وهذا إذا كان الشخص المطلوب مقيم بالجزائر أما إذا كان مقيم بالخارج فان المهلة المذكورة تمدد إلى 3 أشهر.

التكليف بالحضور هو بمثابة استدعاء موجه للمدعى عليه للمثول أمام المحكمة للرد على طلبات المدعى المحددة في العريضة المعلنة له [2]

واوجب القانون اقترانه بالبيانات التالية:

[1] مازن ليلو راضي، المرجع نفسه ، ص225.

[22] مازن ليلو راضي، المرجع نفسه ، ص226.

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2-اسم ولقب المدعى وموطنه.

3-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

4-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفته ممثله القانوني وال اتفاقي.

5-تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

2-محضر التكليف بالحضور:

حصر القانون مهمة التكليف بالحضور واستدعاء المدعي عليه في واسطة وحيدة هو المحضر القضائي دون سواه فحسب نص المادة 04من الأمر رقم 06-03المتضمن قانون الأساسي للوظيفة العامة ونجده نظم مهنة المحضر " المحضر القضائي هو ضابط عمومي يتولى تبليغ الإعلانات والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات عندما لا ينص القانون على خلاف ذلك "[1]

ويتضمن التكليف بالحضور مجموعة من البيانات حسب نص المادة 19من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

1-اسم ولق المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب المبلغ له وموطنه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة المبلغ له.

4-توقيع المبلغ له على محضر والإشارةإلى طبيعة الوثيقة المثبت لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.

[1]المادة 4، من الامر 06-03، المؤرخ في 15جويلية، 2006يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة .

5-تسليم التكليف بالحضورإلىالمبلغ له مرفقا بنسخة من عريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط.

6-الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضورأو استحالة تسليمه او التوقيع عليه.

7-وضع بصمة المبلغ له في حالة الاستحالة التوقيع على المحضر.

8-تنبيه المدعي عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناءا على ما قدمه المدعى من عناصر [1].

3-اثأر مخافة إجراءات التكليف بالحضور:

الأصل أن الخصومة القضائية لا تنعقد إلا بواسطة التبليغ الرسمي فالقانون يبين صراحة كيف يتم مخاطبة الخصم وهو المدعى عليه وهذا الأخير يمكن مخاطبته شخصيا أو عن طريق الأشخاص المؤهلين للاستلام وهذا لضمان حسن سير الإجراءات الخصومة واستقرارها مقابل ذلك رتب المشرع الجزائري كجزاء مخالفة هذه الإجراءات جزاءات إجرائية تتماشى مع طبيعة ودرجة المخالفة وهي البطلان والسقوط والانعدام [2].

المطلب الثاني: تهيئة القضية للفصل فيها

بعد اتصال دعوى الإلغاء بالقضاء اتصالا صحيحا فانه يلي ذلك مرحلة جديدة هي مرحلة الخاصة بتهيئة القضية للفصل فيها وهي المتعلقة بفحص موضوع دعوى الإلغاء واثبات كل طرف لما يدعيه فهي تتعلق أساسا بالناحية موضوع الدعوى أكثر من تعلقها بالناحية الإجرائية.

تعتبر مرحلة السير في الدعوى من أهم مراحل التي تمر بها هذه الأخيرة والمتمثلة أساسا في مرحلة التحقيق في دعوى وتحديد الوسائل القانونية التي يمكن الاعتماد عليها في

[1] المادة 19 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

[2] هلال العيد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط، منشورات ليود، الجزائر ، 2011، ص127.

ذلك فمن المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات القضائية في الدعوى انه لا يمكن النطق بلحكم في قضية معروضة إلا بعد مرور بمرحلة التحقيق.

من هنا فان موضوع المطلب يتم تجزئته إلى التحقيق في دعوى الإلغاء **(الفرع لأول)**، وسائل التحقيق في دعوى الإلغاء **(الفرع الثاني)**، إحالة القضية إلى محافظ الدولة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التحقيق في دعوى الإلغاء

أولا-القاضي المقرر (المستشار):

يلعب كل من القاضي المقرر (المستشار) والنيابة العامة (محافظ الدولة) دورا هاما في تهيئة القضية للفصل فيها حيث كان يطلق عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى اسم بالمستشار المقرر أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08يطلق اسم بالقاضي المقرر ويعتبر المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهيها إلىأن يقدم تقريره إلى هيئة الحكم [1].

من خلال المواد 844-915من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08

يتم تعين القاضي المقرر (المستشار) من طرف رئيس التشكيلة الحكم القائمة بالمحكمة الإدارية كما يمكن أن يعين من طرف رئيسا الغرفة المختصة بمجلس الدولة [2].

ثانيا -مهام القاضي المقرر (المستشار):

1-عرض الصلح:

لقد فرض تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم في نص مادته 163مكرر3بموجب القانون 66-156على القاضي إجراء محاولة الصلح بين طرفين

[1]بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص140.

[2]المواد 844و915، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

المتنازعين وهذا قبل الشروع في مرحلة التحقيق سواء في مجال قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض خلال مدة أقصاها 3 اشهر ويتولى عملية الصلح المستشار المقرر [1].

لعل أهم التعديلات الذي حمله قانون الإجراءات المدنية والإدارية في هذا الشأن انه سمح بصفة عامة إجراء الصلح أمام مختلف الهيئات الإدارية لكنه جعله مقتصرا على دعاوى القضاء الكامل دون دعوى الإلغاء وهذا ما نصت عليه المادة 970"يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل [2].

2-توجيه وتبادل المذكرات والعرائض:

قد نصت المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن القاضي صلاحية سير الجلسة وذلك بغرض الانضباط الواجب للمحكمة ومنح الآجال المناسبة للمناقضين ما يراه مناسب من إجراء ويقع تبادل المذكرات والردود والوثائق والمستندات أثناء الجلسات تحت إشراف قاضي [3].

فيتولى رئيس الجلسة بالمحكمة الإدارية استلام الردود والوثائق والمستندات والاحتفاظ بنسخة منها في ملف وتسليم الخصم أو الخصوم نسخة مماثلة لاستعمال حقهم في الرد والدفاع وهذا عن طريق الممثل القانوني تتم العملية بمتابعة من جانب المستشار المقرر الذي يتم اختياره من قبل رئيس التشكيلة المحكمة الإدارية.ذات الإجراءات تطبق بشان الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة طبقا للإحالة العامة المقررة في المادة 915من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] المادة 163مكرر3، الامر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

[2] المادة 970، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

[3] المادة 24 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ، المرجع سابق.

3-التحقيق:

يعتبر التحقيق المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها يستعمل القاضي من خلالها وسائل الإثبات المختلفة للفصل في كل العوارض التي تعرقل الخصومة [1] والذي نظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 838الى غاية 873 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بحكم الإحالة المنصوص عليها في مادة 915 من نفس القانون ويعود تحديد بداية ونهاية التحقيق إلى رئيس التشكيلة الحكم وهو ما نصت عليه المواد 844-852-853اما بالنسبة لمجلس الدولة فان تحديد بداية التحقيق ونهايته يعود الى رئيس تشكيلة الحكم الذي يعينه رئيس مجلس الدولة حسب ما نصت عليه المادة 915من ذات القانون[2].

4-إعداد تقرير مكتوب:

بعد إجراء التحقيق الذي يقوم به قاضي المقرر.يعد تقرير بما توصل إليه ويكون هذا التقرير كتابي وقد تعرضت المادة 140من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر إلى شرح التقرير وتبيان محتواه حيث نصت على "يحدد العضو المقرر في الجلسة المحددة للمرافعات تقرير يتلوه في الجلسة ويسرد هذا التقرير ما وقع من اشكلات في الإجراءات ويحلل الوقائع وأوجه دفاع الأطراف.كما يدرج أو يلخص إذا لزم الأمر طلباتهم الختامية كما يبين المقرر مقاطع النزاع دون يبدي رأيه فيها [3].

وخلاف على ذلك فان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نص على أن تقرير القاضي المقرر يحتوي على الوقائع والإجراءات المثارة وطلبات الخصوم الختامية حسب ما نصت عليه المادة 545من نفس القانون ويقوم القاضي بقراءة التقرير الكتابي في الجلسة

---

[1]بوضياف عمار ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق، ص15 8.

[2]شدري معمر فاطمة ، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة اكلي محند والحاج ، البويرة ، سنة 2018، ص63.

[3]المادة 140، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

عملا بمادة 884 وتجدر الإشارة إلى انه يودع تقرير القاضي المقرر بالأمانة الضبط الغرفة في مدة لا تقل عن 8 أيام قبل انعقاد الجلسة ليتسنى للخصوم الاطلاع عليه [1].

الفرع الثاني: وسائل التحقيق في دعوى الإلغاء

أولا- الوسائل المباشرة لتحقيق في دعوى الإلغاء:

1- الاستجواب:

تملك المحكمة إجراء الاستجواب من تلقاء نفسها إلاأن هذه المكنة المخولة لها لا تمنع الخصم أن يلتمس من المحكمة استجواب خصمه ولا يشترط القانون شكلا معين لهذا الطلب فقد يبدى شفاهة بالجلسة ويثبت في محضرها وقد يبدى في المذكرة ويوضح فيها طالب الاستجواب الواقعة التي يريد استجواب خصمه بشأنها حتى تتمكن المحكمة من أعمال تقريرها في قبول الطلب أو رفضه ويلاحظ أن سلطة المحكمة في التوجيه الاستجواب من عدمه تعتبر مسالة وقائع لا تخضع فيها لرقابة محكمة النقض إلا من حيث قصور التسبيب[2].

2-سماع الشهود:

لا تتمتع الشهادة أمام القضاء الإداري بذات قيمة التي تتمتع بها أمام القضاء العادي ذلك إن الحقوق والواجبات في القانون الإداري تنظم عادة في شكل أوراق مكتوبة كما أن إجراءات التقاضي الإدارية تتميز بصيغة الكتابية.وعلى أساس هذا اعتبرت الأوراق الوسيلة الرئيسية للإثبات ومن ثم فليست للشهادة أهمية عملية كبيرة أمام القضاء الإداري ومع ذلك فان للشهادة فائدة أمام القضاء الإداري في حالة ضياع بعض المستندات ويكثر للجوء إليها في المنازعات الانتخابية ودعاوى المسؤولية الإدارية كما هو الشأن في منازعات عقود الإشغال العامة مخالفات الطرق وكذلك مسائل الوظيفة العامة فيما يخص مسائل التأديب

[1] شدري معمر فاطمة ، دعوى الإلغاء التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 65.

[2] قروف موسى الزين ، سلطة القاضي المدني في تقرير أدلة الإثبات ، رسالة دكتوراه للعلوم في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014-2015، ص 120.

والأصل أن شهادة تقرر بحكم يحدد الوقائع التي تنصب عليها يصدر قبل الفصل في الموضوع وإلا كانت باطلة والشهادة كباقي وسائل الدعوى الإدارية تتسم بالصفة الاختيارية حتى أن للقاضي وحده تقرير مدى ملائمة للجوء إليها كما أن له رفض الاستعانة بالشهادة حتى لو طلبها احد أطراف النزاع دون معاقبة هذا إلى جانب أن للقاضي أن يأخذ في حكمه بما ورد بالشهادة ا وان يستبعده إذا لم يطمئن على صحته ولا يشترط في شهادة الشهود أن تتطابق مع الحقيقة المراد إثباتها بجميع تفاصيلها وإنما يكفي أن يكون من شان الشهادة أن تؤدي إلى تلك الحقيقة ولقبول الشهادة والأخذالإثبات لابد أن تكون سليمة ومنزهة حيث لا تقبل شهادة الخصم على خصمه ولا يصح أن تكون الإدانة مبينة على تلك الشهادة دون دليل آخر[1].

3-الإقرار:

عادة ما يقوم الإقرار أمام القاضي الإداري شفاهة في الجلسة في هذه الحالة يلزم إثباته في محضر كما قد يقدم في شكل مذكرات لو مستندات مودعة في ملف الدعوى وهذا هو الغالب كأثر للصفة الكتابية للمرفقات الإدارية ويظهر لإقرارأمام القاضي الإداري في تطبيقات عديدة.خاصة في حالات إثبات الانحراف في استعمال السلطة ولا يشترط أن يكون الإقرار صادرا أمام القاضي الإداري حتى يعتد به بل يكفي أن يكون ثابتا في المستندات الموقعة [2].

4-اليمين:

تعتبر اليمين طريق الإثبات المباشرة في الإثبات القضائي لكون أندلالاتها تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها فهي احتكام في ذمة الخصم يلتجأإليها في غالب الأحيان

[1]إبراهيمي صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في مواد المدنية والجنائية ، رسالة دكتوراه العلوم ، تخصص حقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص139.

[2]مصطفى هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الجزء الثاني ، دار المطبوعات الجامعية الحديثة ، 1987، ص211.

من يعوزه الدليل أو على الأقل لم يتهيأ له الدليل الذي يتطلبه القانون في ظل نظام الإثبات المقيد ومن هنا كانت اليمين نظاما من الأنظمة العدالة أراد المشرع إن يخفف مساور تقييد الدليل فجعل للخصم أن يحتكم إلى ذمة خصمه بيمين حاسمة والى جانب أخر يمكن للقاضي أن يوجه يميننا متممة يستكمل بها ما نقص من أدلة الخصوم

وتنقسم اليمين إلى نوعين:

4-1-اليمين الحاسمة:

يوجهها احد الخصوم إلى الأخر عن طريق القاضي وتحت رقابته.

4-2-اليمين المتممة:

هي تلك اليمين التي يوجهها القاضي الذي ليستكمل بها ما يراه ناقصا في أدلة احد الخصوم .[1]

ثانيا- الوسائل الغير مباشرة لتحقيق في دعوى الإلغاء:

1-الخبرة:

تعرف الخبرة بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى المعرفة الفنية أو إدارية علمية لا تتوافر لدى عضو الهيئة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته [2]، لقد نص قانون الإجراء المدنية والإدارية على الخبرة في المادة 858التي إحالتناإلى المواد من 125الى 145 حيث تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي حسب المادة 125 إذا يجوز للأخير من تلقاء نفسه أو بطلب من احد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة عملا بالمادة 126وفي حالة تعدد الخبراء معينين

[1]أنور طلبة ، طرق وأدلة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1987، ص 224.

[2]ادور طلبة ، المرجع نفسه ، ص 225

يقومون بأعمال الخبرة معا ويعدون تقريرا واحدا ويودع الخبير تقريره لدى أمانة الضبط خلال أجال المحدد من طرف القاضي المقرر متضمنا:

-أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.

-عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود مهمة المستندة إليه.

-نتائج الخبرة حسب المادة 138من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة بمعنى أنالأمر جوازي للقاضي في الأخذ بها من عدمه وعليه أن يقدم أسباب استبعاد نتائجها ولا يجوز استئناف الحكم الأمر بالخبرة أو طعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع كما هو منصوص في المادة 145من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

2- تقديم المستندات:

كما الحال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد اخذ القانون الجديد بهذه الوسيلة في التحقيق المخولة للقاضي الإداري.وتعتبر هذه الوسيلة من أهم وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية وخاصة في مجال دعوى الإلغاء لما لها من فعالية في إقامة التوازن بين أطراف النزاع نظرا لما تتمتع به الإدارة العامة من سلطات وامتيازات قد تشكل حاجزا أمامالأفراد في الحصول على الوثائق والمستندات تدعم موقفهم أمام القضاء ويظهر من خلال هذه الوسيلة الطابع ألتحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية نظرا للدور لتحقيقي للقاضي المقرر، بهذا الشأن ألزم القانون بضرورة إرفاق القرار الإداري المطعون فيه مع عريضة افتتاح دعوى الإلغاء مالم يوجد مانع وإلا كانت الدعوى غير مقبولة وفي حالة ثبوت أن المانع في عدم إرفاق القرار بالعريضة يرجع للإدارة اوجب القاضي على أمر الإدارة تقديمه في أول جلسة ويستخلص نتائج الامتناع [2].

[1] شدري معمر فاطمة ، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 66.

[2] بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 155.

3-المعاينة والانتقال إلى الأماكن:

المعاينة وسيلة اختيارية في الإثبات يلجا إليها القاضي من تلقاء نفسه او بناءا على طلب الخصوم وفيها تنتقل المحكمة أو ينتقل من يعين لذلك لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة والغاية منها الحصول على المعلومات تتعلق بالوقائع متنازع عليها في مكانها أي إثبات الوجود المادي لحالة الأشياء [1].

4-مضاهاة الخطوط:

أوضح المشرع في المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الهدف من دعاوى مضاهاة الخطوط على أنها الدعوى الرامية إلىإثباتأو نفي صحة الخط أو التوقيع المحرر العرفي.فهذه الدعوى إذا هي تتعلق فقط بالمحررات العرفية [2]، وهناك من يعرفها على أنها مجموعة من الإجراءات التي أوردها القانون الإثبات صحة المحررات العرفية التي يحصل إنكارها من الخصم المنسوبة إليه أو خلعه [3].

[1]بونعاس نادية ، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد9.، جامعة سوق هراس ، 2014،ص 151.

[2]عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2010، جريدة الرسمية 2، ص34.

[3]مونية العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010، جريدة الرسمية 2، ص 37.

المبحث الثاني: إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء

بعد أن تصبح القضية مهيأة للفصل فيها يتم جدولتها من طرف رئيس تشكيلة الحكم الذي يحدد جدول كل جلسة أمام محاكم الإدارية ويبلغ محافظ الدولة.

ليتم بعد ذلك إخطار جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية وتتم عملية الإخطار من قبل أمانة الضبط خلال عشر أيام (10) قبل تاريخ الجلسة ويقلص هذا الآجال إلى يومين في حالة الاستعجال بأمر من رئيس تشكيلة الحكم، كما نشير إلى يمكن لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة جدولة أية قضية للجلسة ثم الفصل فيها بإحدى تشكيلاتها حسب نص المادة 850من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية،

وستتم دراسة هذه الإجراءات وفق لمطلبين انعقاد الجلسة **(المطلب الأول)**، وصدور الحكم في دعوى الإلغاء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: انعقاد الجلسة

حرص المشرع الجزائري على ضرورة سيرورة جلسة الحكم بهدوء لضمان حسن سير العدالة وهو ما يجب تحقيقه من طرف رئيس الجلسة وهو منصت عليه المادة 262من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "ضبط الجلسة منوط برئيسها لضمان هدوء الجلسة والرصانة والوقار لهيئة المحكمة ".

من خلال هذه المادة نستنتج ان رئيس الجلسة هو المسئول عن إدارتها وضبطها لضمان السير الحسن لمرفق القضاء وهي قفزة نوعية توحي بنوع من تقدم لدولة القانون.

حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع تشكيلة الجلسة **(الفرع الأول)**، وسير الجلسة **(الفرع الثاني)**، والمداولة **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: تشكيلة الجلسة

1- محاكم الإدارية كدرجة أولى:

تقضي المادة 2فقرة 1من القانون العضوي 02/98بخضوع المحاكم الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد اوجب المشرع لصحة أحكامهاأن تفصل في قضايا المطروحة عليها بتشكيلة متكونة من ثلاثة قضاء على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنان (2) برتبة مستشار[1].ويتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة يساعده محافظي الدولة مساعدين [2] فهذه التشكيلة القانونية للمحكمة الإدارية في انتصار تنصيبها للفصل في دعوى الإلغاء وتعد من النظام العام وكل مخالفة لذلك يعرض قرارها او حكمها للطعن فيه وفق القانون.

2-المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية:

2-1- الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف:

-تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر احدأهم المبادئ الأساسية للقضاء.

-ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع

-تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن القضاء المحاكم الإدارية.

-تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارسها.

- إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.

[1]المادة 2 ، من القانون العضوي 02/98المؤرخ في 30مايو 1998 ، المتضمن إنشاء المحاكم الإدارية .

[2]المرسوم التنفيذي رقم 98-356المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 ، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02ا، لمتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195ا، لمؤرخ في 22مايو سنة 2011.

– مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي.

– ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الاليكتروني في تقريب المسافات.

2-2- تشكيلة المحكمة الإدارية الاستئنافية:

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار[1].

3-مجلس الدولة كدرجة ثالثة:

تتكون تشكيلة الحكم على مستوى مجلس الدولة حسب القانون العضوي رقم 11-13المعدل والمتمم للقانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

3-1-تشكيلة مجلس الدولة:

يتشكل مجلس الدولة من:

- رئيس مجلس الدولة –نائب الرئيس –رؤساء الغرف –رؤساء الأقسام –مستشاري الدولة
- محافظ الدولة –محافظي الدولة المساعدين.

3-2-اختصاصات مجلس الدولة:

ا-الاختصاصات القضائية:

–مجلس الدولة هيئة مقومة لإعمال الجهات الإدارية وهو تابع لسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون.

[11]بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 185.

يختصب الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ويختص كذلك بالفصل في الطعون بنقض في الإحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن جهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالفصل في الطعون بنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة.

ب-الاختصاصات ذات طابع استشاري

يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع والقوانين التي يتم إخطاره بها ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية [1].

الفرع الثاني سير الجلسة

تخضع مرحلة سير الجلسة الإجراءات مهمة التقرير المتعلق بالقضية(**أولا**)، الاستماع للأطراف (**ثانيا**)، طلبات محافظ الدولة (**ثالثا**)

أولا -التقرير المتعلق بالقضية:

تعد هذه المرحلة أولإجراء لسير الجلسة حيث يعلن رئيس الجلسة عن افتتاح الجلسة ليندى أمين الضبط على الأطراف بعد ذكر رقم القضية المنظورة وبعدها يعطي الرئيس الكلمة إلى القاضي المقرر لكي يقوم بتلاوة تقريره المكتوب المتضمن عرضا عن الوقائع ودفاع الأطراف وطلباتهم [2].

ثانيا -الاستماع للأطراف:

لقد نصت المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للأطراف تقديم ملاحظات شفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضي ويجب ا ن لا تخرج الملاحظات الشفوية المقدمة من الأطراف عن طلباتهم ودفعوهم المكتوبة خلال الجلسة وبصفة استثنائية يمكن للقاضي أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب احد

[11]بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 65.

[2]المادة 884 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق

الخصوم في سماعه ونشير إلىأن المحكمة غير ملزمة بارد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة مالم تؤكد بمذكرة كتابية وهذا حسب نص المادة 886من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

ثالثا طلبات محافظ الدولة:

نصت المادة 885من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "يقدم محافظ الدولة طالباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 وعلى أساس نستخلص أن دور محافظ الدولة يقتصر على:

-عرض تقريره المكتوب الذي يتضمن عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسالة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة [2].

-تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية بعد تلاوة القاضي المقرر تقريره وبعد سماع الملاحظات الشفوية من طرف الأطراف وقبل غلق باب المرافعات[3].

الفرع الثالث: المداولة

تعتبر المداولة مرحلة فكرية مخصصة للقضاء عقب إقفال باب المرافعة وقبل النطق بلحكم وذلك لاختيار أفضل الحلول المناسبة التي تنطبق على موضوع الدعوى وهي مرحلة وسط بين إقفال باب المرافعة ونطق بلحكم وهي أهم واخطر مرحلة في الخصومة وما يسبقها هو مجرد إعداد لها وما يليها هو الإعلان عن ما تم التوصل اليه [4]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع من جهة لم يحدد طريقة معينة يلزم إتباعها الإجراء المداولة فهذه الأمور تترك

---

[1] عمار بوضياق ، القضاء الإداري، المرجع السابق ، ص398.

[2] المادة 898، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

[3] المادة 899 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

[4] العربي وردية ،فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكربلقايد، تلمسان ، 2010، ص 144.

للسلطة التقديرية للمحكمة لكن من جهة أخرى فرض بعض المبادئ يجب مراعاتها عند القيام بهذا الإجراء[1].

إن المشرع الجزائري لم يترك مدة المداولة تحت تصرف قضاة الحكم وسعى إلى تكريس هذه المسالة في المادة 271ف/1من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية التي تنص "لا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة لذلك على إلا تتجاوز جلستين متتاليتين"[2].

المطلب الثاني: صدور الحكم في دعوى الإلغاء

إن نهاية الطبيعية لكل دعوى معروضة أمام القضاء وبغض النظر عن موضوع النزاع هي صدور النزاع بحكم فاصل في شانه.والأصل انه متى أصدرت المحكمة الإدارية حكمها في قضية يعتبر ذلك الحكم حاسم للنزاع يتمتع كغيره من الإحكام القضائية القطعية الصادرة عن الجهات القضائية الأخرى بحجية الشيء المقضي فيه أي أن ما جاء به الحكم من القضاء يعتبر صحيحا وعنوانا للحقيقة لأنه يعتبر بمثابة قرينة لا تقبل إثباتالعكس هذا الحكم القضائي يلد من رحم المداولة التي يتم من خلالها ذكر ما حصل فيها، ونظرا الأهمية الحكم القضائي في الخصومة باعتبارها المنهي لها العامل لأساسي لاستقرار المراكز القانونية فإنناارتأينا تناوله بشيء من التفصيل من خلال صدور الحكم القضائي **(الفرع الأول)**، بيانات الحكم القضائي **(الفرع الثاني)**، النطق بلحكم **(الفرع الثالث)**، تبليغ وتنفيذ الحكم **(الفرع الرابع)**

الفرع الأول: صدور الحكم القضائي

1-تعريف الحكم القضائي:

ينصرف مفهوم الحكم القضائي أوالقرار القضائي غالبا إلى عدة معاني فهو في معناه الواسع، ما يصدر من محاكم للفصل في موضوعيها النزاع بغية جعل حد للخصومة ومن

[1]شدري معمر فاطمة ، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائيري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الما ستر ، المرجع السابق ، ص 75.

[2]المادة 271ف/1، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لمرجع السابق .

الناحية العلمية يعطى للحكم، في معناه الضيق ليقتصر القضاء الذي يصدر عن المحاكم الابتدائية دون سواها سواء صدر عن القاضي فرد أو عن تشكيلة جماعية في حين تطلق تسمية القرار على ما يقضيه من طرف المجالس القضائية ومحكمة العليا ومجلس الدولة.

أما إذا صدر القرار عن القاضي فرد وفي مادة استعجاليه أو في بعض المواد التي تتم بالاستعجال أو بأمر من القانون فيسمى في هذه الحالة أمرا بينما تصدر الهيئات التحكمية قرارات تحكيمي هذه الأخيرة التي لا خلاف فيها حول اختصاص المحاكم الإدارية بالمنازعات المتعلقة باتفاق التحكيمي وذلك قبل بدء الخصومة التحكمية وتشكل هيئة التحكيم على اعتبار أن القول بغير ذلك سيؤدي حتما إلى فراغ في لاختصاص وبتالي مخالفة لحق للجوء إلى القضاء [1].

ومن هنا نستنتج أن الحكم القضائي هو "عمل إجرائي صادر عن إحدى المحاكم القضائية المكونة لمرفق القضاء وفق شكل إجرائي معين يتم من خلال الكشف عن الأثر القانوني المترتب على إنزال حكم القانون على الوقائع الموجودة بملف الدعوى".

2- خصائص الحكم القضائي:

يتميز الحكم أوالقرار بمجموعة من المميزات أهمها:

-1- ضرورة ذكر الجهة القضائية عند إصدارها للحكم القضائي سواء كانت محكمة إدارية أو مجلس الدولة بأنها توصلت إلى وضع حد لموضوع النزاع القائم أمامها المحدد من حيث لإطراف والموضوع والوقائع ورقم ملف القضية.

-2- يجب أن يصدر الحكم القضائي في شكل مكتوب ويحتوي على العناصر والبيانات التي فرضها القانون فإذا كان الاحتكاك بالسلطة القضائية ورفع دعوى معينة لا يتم إلا بعريضة مكتوبة تتضمن البيانات اللازمة فان الحكم القضائي كذلك وجب أن يصدر في شكل وثيقة مكتوبة خاصة وان الطعن في الحكم يستوجب وجود سند قضائي مكتوب.

[1] مجلة التحكيم ، العدد الثامن ، أكتوبر 2010، ص 79.

-3- لابد من احترام ما جاء به الحكم الفاصل في النزاع ألانالإحكام القضائية تصدر باسم الشعب[1].

الفرع الثاني: بيانات الحكم القضائي

1-الديباجة:

الديباجة هي العنصر الأول الذي يتصدر الحكم وتتصدرها صيغة "الجمهورية الجزائرية لديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري تحت طائلة البطلان وهذا ما جاء في نص المادة 275من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتدل هذه العبارة عن سيادة الشعب في وضع القوانين عن طريق ممثليه الملزمة على القاضي تطبيقها، جاء أيضا في المادة 159من التعديل الدستوري لسنة 2016انه "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب ".

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مكان وضع هذه العبارة ولكن المنطق يقتضي ان تكون الكتابة متصدرة للحكم القضائي في أوله[2].

2-الوقائع والطلبات والدفوع:

ورد في فقرتين الثانية الثالثة من المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه "يجب أن يستعرض بالانجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفوعهوم ويجب أن يرد على كا الطلبات والأوجه المثارة"[3].

فمن تحليل هذه النصوص القانونية يتضح لنا أهم بيانات الحكم الأساسية هو وجوب ان يتضمن الحكم بيان عرض موجز لوقائع القضية وأسباب النزاع ولطلبات المدعي ووسائل دفاع المدعى عليه وحجج كل منهما وان يتضمن الحكم مناقشة ورد المحكمة على كل الطلبات وأوجه الدفاع التي يقدمها الأطراف ضمن عريضة افتتاح الدعوى وضمن المذكرات

[1] عمار بوضياف ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص352.

[2] بلاع رضوان ، الإجراءات العلمية لرفع دعوى الإلغاء والحكم فيها ، مذكرة مكمله لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، 2016، ص64.

[3] المادة 277 الفقرة 3/2 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،09/08 المرجع السابق .

المتبادلة فمثلا ففي دعوى الإلغاء يجب أن يذكر تاريخ القرار ورقمه وأسباب صدور القرار ثم تحديد دور المدعى وطلباته وكذلك موقف المدعى عليه والتماسه [1].

3-تسبيب الحكم:

لقد نصت المادة 277 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "لا يجوز النطق بلحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وان يشار فيه إلى النصوص المطبقة "[2]، المقصود ب لأسباب هنا هو وجوب أن يشتمل الحكم على بيان الأدلة والحجج المادية والقانونية التي استند أليها القاضي في تكوين اقتناعه بما حكم به والإشارة لنصوص القانونية التي أثار هذا النزاع [3].

يجب أن لأتكون هذه الأسباب متعارضة فيما بينها ولا مع منطوق الحكم ولا موضوع النزاع أوفعلى القاضي إتباع الخطوات التالية في عملية التسبيب:

1-بيان الدليل الذي استخلص منه القاضي وقائع النزاع.

2-ذكر الأدلة التي استقى منها القاضي وقائع النزاع.

3-احترام القواعد الإجرائية والموضوعية في لإثبات[4].

4-منطوق الحكم:

المقصود بالمنطوق هو النطق بلحكم وتلاوته شفاهة بالجلسة المقررة لذلك ويجب أن ينطق بلحكم في جلسة علانية حتى ولو كانت المرافعات سرية وقبل النطق بلحكم للقاضي

---

[1]بوقرة إسماعيل ، الحكم في دعوى الإلغاء ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013، ص7.

[2]المادة 277الفقرة 1 ، المرجع السابق .

[3]الطيب جوهرة ، الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية ، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014، ص46.

[4]بوقره إسماعيل ، لمرجع السابق ، ص8.

السلطة في تعديل وتغيير المنطوق إذا تراء له وان فيه عيب وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك في المواد 270الى 274وبكدا المواد 888الى 890[1].

إذا وقع مانع الأحد القضاة قبل النطق بلحكم بسبب الوفاة أو المرض الطويل آو الإحالة على التقاعد أو النقل أوالعزل.وجب من جديد فتح باب المرافعة وعادة النزاع إلى المرافعات وذلك بسماع الأطراف وأقوالهم كما يجب أن يوقع الحكم من طرف الرئيس وأمين الضبط وان يحفظ لأصل[2].

4-توقيع الحكم

في مجال بيانات الحكم يجب على القاضي أن يحرر الحكم في شكله المقرر قانونا وان يضمنه البيانات للازمة لضمان صحته وان كان بعضها منصوص عليه تحت طائلة البطلان فانه إغفال البعض الأخر يعيب الحكم سواء بمخالفة القانون او بخرق جوهري وبانعدام التسبيب ويعرض الحكم الإلغاء كلما وقع الطعن فيه من الخصم او محاميه سواء بالاستئناف أوبالنقضأو بغير ذلك من طرق الطعن القانونية .

الفرع الثالث: النطق بالحكم القضائي

يعتبر النطق بلحكم أهم مرحلة في الخصومة فهو اللحظة التي ينتظرها الخصوم منذ رفع الدعوى لمعرفة ما ستحكم به المحكمة فيما عرض عليها وطلب منها الإبداءالرأي القانوني بشأنه وتحدد المحكمة جلسة النطق لحكمها إلا أنها قد تؤجل ذلك إلى جلسة أو جلسات تالية كما انه قد يحدث أن تعجل النطق بلحكم عن الجلسة المحددة لذلك.

فانطق بلحكم هو قراءته بصوت عال في الجلسة ويقتصر على التلاوة المنطوقة من طرف الرئيس وبحضور التشكيلة الذين تداولوا في القضية حيث تنتهي دعوى الإلغاء بصدور

[1]بلاع رضوان ، المرجع السابق ، ص 66.

[2]بوقره إسماعيل ، المرجع نفسه، ص8.

قرار ابتدائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه او بصدور قرار ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة [1]

الفرع الرابع: تبليغ الحكم القضائي وتنفيذه

أولا- تبليغ الحكم القضائي:

يعد تبليغ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء من الإجراءات للاحقة على صدوره لا يخضع في قانون الإجراءات المدنية لمشيئة الطرف الذي صدر لفائدته بل جعل المشرع في ظل هذا القانون تبليغه بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى كل أطراف الخصومة [2]،غير أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التزم مسعى أخر وعاد إلى القواعد العامة فيما يخص تبليغ الإحكام الصادرة عن جهات القضائية الإدارية إذا نصت المادة 894منه على تبليغ الرسمي لقرارات المحكمة الإدارية ومجلس الدولة إلى الخصوم في موطنهم عن طريق المحضر القضائي وأجازت المادة 895وبصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أو لرئيس مجلس الدولة أنيأمر بتبليغ هذه القرارات إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط دون أن تبين الحالات التي يجوز له فيها القيام بهذا الإجراء ويبدو بان المشرع عاد ليوحد بين طرق التبليغ بالنسبة لكل الخصومات وعلى كل المستويات التقاضي [3].

ثانيا -تنفيذ الحكم القضائي:

وقد نصت المادة 248 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على أن الإحكام القضائية تتمتع بحجية العقد الرسمي ولا يرتب إغفال أو عدم صحة البيانات إذا ثبت من وثائق الملف او من سجل الجلسات انه تم وفق القواعد القانونية [4]، ومن ثم فان الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يحوز على قوة الشيء المقضي فيه ويكون بذلك حجة كافة فلحكم

[1] شدري معمر فاطمة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص86.

[2] المادة 147 من نفس القانون المادة 171 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، ص323.

[4] المادة 248، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08،.

هو إعداد القرار الإداري ذاته ومن غير المعقول أن يكون قائما بالنسبة لبعض الناس ومعدوما لبعضهم الأخر[1]، نظرا الأهمية تنفيذ الإحكام القضائية فقد نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام تتعلق بتنفيذ الجهات القضائية الإدارية في تحديد المواد من 978الى 989.

حيث اوجب التطرق لوسائل تنفيذ أحكام القضاء في مادة الإدارية او كما يسميها البعض الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الإحكام الإدارية، وتختلف الوسائل من دولة الأخرى بل قد تتسع وقد تضيق حسب المنظومة التشريعية المقررة لهذه الوسائل.

ومنأهم الوسائل تنفيذ أحكام القضاء في المادة الإدارية هناك وسيلتين:

1-الوسيلة المدنية (الغرامة التهديدية):

إن أحكام القضاء تنفذ من حيث لأصل بصفة اختيارية وتلقائية غير أن المحكوم ضده قد لا يبادر إلى تنفيذ الاختياري الأمر الذي يحتم استعمال لغة الجبر وذلك بفرض وسائل جبرية كفلها التشريع وتعتبر الغرامة التهديدية أنجع الوسائل بل ومن أهم وسائل التنفيذ الجبري للإحكام القضائية [2].

2-الوسيلة الجزائية:

نظرا لوجود العديد من الإحكام الإدارية الصادرة عن المحكمة الإدارية ضد الإدارة المدعى عليها على اعتبار أن الفرد هو المهاجم على الوضع الغالب في الدعوى الإدارية في هذه الحالة وذلك نتيجة تمتع الإدارة بامتيازات متعددة وامتلاكها دائما زمام المبادرة وتنفيذ

[1]ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة ، ط3، موفم للنشر ، الجزائر، 2012، ص 225.

[2]عمار بوضياف، المنازعات الإدارية ، لمرجع السابق ، ص79.

أوامرها دون حاجة للجوء للقضاء من هنا فقد منح المشرع والقضاء على سواء المحكوم لهم من الإفراد بعض الوسائل التي تصل مسؤولية الجزائية.[1]

[1]عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، ط1.الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2007، ص 7.[1] العربي وردية ،فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية ،المرجع السابق ، 144.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا الإجراءات سير الدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري نستنتج أن نهاية الخصومة المنعقدة أمام المحاكم الإدارية كغيرها من الخصومات الأخرى فهي تتوج بصدور حكم قضائي فاصل فيها هذا الأخير الذي يعتبر عمل قانوني إجرائي يعلن فيه القاضي الفاصل في المادة الإدارية عن رأي القانون فيه.أن جوهر الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية هو منطوقة الذي يعبر عن النتائج التي استخلصها قاضي.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال ما تم تناوله في ثنيا هذا الموضوع والمتمثل في دعوى الإلغاء القرار الإداري نختم باللقاء الضوء على أهم ما تم استخلاصه من هذا الموضوع بالإضافة إلى مجموعة من النتائج نوجزها كما يلي:

دعوى الإلغاء هي الدعوى التي تهدف إلى الإلغاء القرار الإداري الذي أصدرته الإدارة وان سلطة القاضي الإداري يقتصر دوره على البحث في مشروعية القرارات الإدارية ومدى اتفاقه مع قواعد القانون وإلغائه إذا كان مخالفا لها كما وجب توفر مجموعة من الشروط لرفع دعوى الإلغاء حتى يتوصل القاضي إلى الإلغاء القرار الإداري حيث تم تقسيم هذه الشروط إلى شروط شكلية وشروط موضوعية تشمل مختلف العيوب التي يمكن أن تعيب القرار الإداري والتي تؤدي إلى إلغائه لهذا نظم المشرع الجزائري شروط رفع دعوى الإلغاء وادخل عليها تعديلات لتسهيل الإجراءات التقاضي وتبسيطها وأخرها جاء في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد ترك المشرع الجزائري مسالة الشروط الموضوعية للاجتهاد القضائي الإداري .

أما بالنسبة الإجراءات القضائية لدعوى الإلغاء فقد أضفى قانون الإجراءات المدنية والإدارية طابع استثنائي وذلك بلتا كيد على الطابع الكتابي ولتحقيقي للاجراءات وهذا ينعكس ايجابيا على طرق الإثبات والاطلاع على الوثائق الإدارية وسير التحقيق الذي يقوم به القاضي المقرر للإظهار حقيقة النزاع من خلال الوسائل التي وضعها القانون والمتمثلة في وسائل مباشرة لتحقيق ووسائل غير مباشرة لتحقيق في دعوى الإلغاء .

كما يعد جدولة القضية وتحديد الجلسة وتبليغها للخصوم التي يتم الفصل فيها بتشكيلة جماعية وبحكم ذو حجية كافة في مواجهة الآخرين .

1- ومن النتائج المتوصل إليها من خلال بحثنا هذا تمثلت في :

*إن الدعوى الإلغاء القرار الإداري المخالف للقانون هي دعوى إدارية أي هي إحدى الدعاوى الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري وأنها دعوى موضوعية عينية وليست شخصية وان القرار الذي يكون محل للطعن يجب أن يكون قرار إداري نهائي صادر من سلطة إدارية وطنية.

*الغاية الأساسية من دعوى الإلغاء هي تحقيق مبدأ المشروعية الذي يقصد بهم بدا سيادة القانون أي احترام أحكام القانون وسريانه على كل من الحاكم والمحكوم .

*يشترط توفر المصلحة وقت رفع دعوى الإلغاء وان تكون هذه المصلحة شخصية مادية ومباشرة.

*كما تنص دعوى الإلغاء على القرار الإداري لاترفع أمام القضاء الإداري إلا بوجود شروط شكلية والموضوعية وكذا إتباع إجراءاتها .

*نستنتج أن القاضي الإداري في الدعوى الإدارية يتمتع بدور إيجابي من اجل تحقيق العدالة وأعلاهمبدأ المشروعية كما له حرية في الفحص والتحري نظرا للطابع ألتحقيقي للإجراءات وهو لأمر الذي يدعو الى تدخله بدور تكميلي لما يقدمه الخصوم من أدلةالإثبات من اجل التوازن في إجراءات التحقيق .

*أنالإثبات في دعوى الإدارية يختلف عن غيره من الدعوى الأخرى إذا يقوم اعتبار الإدارة طرفا دائما في الخصومة في صورة سلطة عامة ذات امتيازات غير مألوفة

*أن الاستجواب يستهدف أساسا الوصول إلى إقرار الخصم بالوقائع المدعى بها لكن يلاحظ من جهة أخرى أن الاستجواب قد يقصد به أحيانا الحصول على الاضاحات من الخصم بصدد بعض النقاط الغامضة المتعلقة بوقائع القضية .

*نستنتج أن المحاكم الإدارية تتوج بحكم قضائي فاصل في دعوى الإلغاء القرار الإداري وذلك بعد تبليغه وتنفيذه على أطراف الدعوى الإدارية .

2-من خلال هذه الدارسة ومن خلال هذه النتائج المتوصل اليها نورد جملة التوصيات التالية :

*إيجاد قواعد خاصة بإجراءات التقاضي الإدارية حتى لا يضطر القاضي مكلف بنظر في الخصومة الإدارية إلى تطبيق القواعد العامة في قوانين الإجرائية وغيرها قد لا تتلاءم وطبيعة الدعوى الإدارية وبتالي يؤدي ذلك إلى البعد عن العدالة المراد تحقيقها .

*توسيع وسائل الإثبات في المادة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

*جمع الأحكام الخاصة بالمنازعات الإدارية بمجلدات خاصة لكي يتمكن الباحث من دراستها وتلافي عيوبها والاستفادة من المبادئ السليمة الصادرة عن الأحكام القضائية التي تتناسب مع الدعوى الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا –النصوص القانونية:

1الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية. الديمقراطية الشعبية ، الموافق عليه استفتاء 28نوفمبر 1996، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 26 رجب عام 1417الموافق ل 7ديسمبر 1996، ج.رعدد76صادر بتاريخ 8ديسمبر 1996(معدل ومتمم).
- دستور الجمهورية الجزائرية الدموقراطية الشعبية ، المصادق عليه في استفتاء 1جانفي 2020، المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442الموافق ل 30ديسمبر 2020، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 442–20 ج.ر، عدد82.

ثانيا –النصوص التشريعية :

1–القوانين العضوية

- قانون العضوي رقم 01/98، مؤرخ في 4صفر عام 1419الموافق ل 30مايو سنة 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج. ر ، عدد 37، صادر بتاريخ 1يونيو 1998.
- قانون العضوي رقم 02/98، المؤرخ في 4صفر عام 1419الموافق مايو لسنة 1998، يتضمن المحاكم الإدارية ، ج.ر صادر بتاريخ 1يونيو 1998.

- القوانين العادية

- أمر رقم 66–154، مؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر ، العدد 47صادر بتاريخ 9يونيو 1966.

- قانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427الموافق 20فيفري سنة 2006يتضمن مهنة المحضر القضائي ، ج.ر ، عدد 14 صادر بتاريخ 8مارس 2006.
- قانون رقم 11/84المؤرخ في 9جوان 1984 ، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ،ج.ر، عدد 24 سنة 1989.
- أمر 58/75مؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975يتضمن القانون المدني ، ج.ر ، عدد 78، صادر بتاريخ 26سبتمبر 1975.
- أمر رقم 356/98المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 ، المحدد لكيفيات تطبيق لإحكام القانون 98-02 ، المتعلق يلمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11 لمؤرخ في 22مايو 2011.
- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ولإدارية ، ج.ر ، عدد21صادر بتاريخ 23ابريل 2008.

ثالث –الكتب :

1-إبراهيم عبد العزيز شيخا، القضاء الإداري (ولاية القضاء الإداري دعوى الإلغاء)، منشاة المعارف، الإسكندرية،2006م.

2-ابوبكر احمد عثمان ألنعيمي ،حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء –دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، الإسكندرية ، 2013م.

3-عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري نظرية الدعوى الإدارية ، ط2، الجزائر ، 1995م.

4-سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، الفكر العربي ، القاهرة ، 1986م.

5-أنور طلبة ، طرق وأدلة لإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1987م.

6-محمد صغير بعلي ، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، دار العلوم والنشر ، عنابة ، الجزائر ، 2007م.

7-عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في القانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية والقضائية والفقهية)، ط1، جسور لنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2009م.

8-عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ترجمة للمحاكمة العادلة ، ط3، موفر لنشر ، الجزائر ، 2012م.

9-محمد عبد الوهاب رفعت ، القضاء الإداري (قضاء الإبطال -قضاء التعويض وأصول الإجراءات -)، الكتاب الأول ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005م.

10-سامي الوافي ، الوسيط في دعوى الإلغاء (دراسة تشريعية قضائية وفقهية)، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية وسياسية والاقتصادية ، ألمانيا ، 2018م.

11-حسين طاهري ، الإجراءات المدنية والإدارية الموجز لشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012م

12-عباس العبودي ، شرح أحكام وأصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007م.

13-عبد الرءوف هشام بسيوني ، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007م.

14-عمار معاشر ، عزاوي عبد الرحمان ، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في منازعات الإدارية في نظام الجزائري وتطبيقاتها على العقود الإدارية ، دار الأمل للطباعة والنشر ، الجزائر ، 1999م.

15-مونية العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010م.

16-ميسون جريس الأعرج ، أثار حكم إلغاء القرار الإداري (دراسة مقارنة)، دار وائل لنشر والتوزيع ، ط1، لأردن ، 2013م.

17-نواف كنعان ، القضاء الإداري ، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، 2006م.

18-العيد هلال ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط1، منشورات ليود ، الجزائر ، 2011م.

19-مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط5، الجزائر ، 1999م.

20-مصطفى هرجة ، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الجزء الثاني ، دار المطبوعات الحديثة ، 1987م.

خامسا - الأطروحات والرسائل الجامعية :

أولا -أطروحات :

1-أطروحات الدكتوراه

- -صالح إبراهيم ، الإثبات بشهادة الشهود في قانون الجزائري (دراسة مقارنة في مواد المدنية والجنائية)، رسالة دكتوراه العلوم ، تخصص حقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2017-2018م.
- -محمد بشير ، إجراءات الخصومة إمام مجلس الدولة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، فرع قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خده ، الجزائر ، 2016-2017م.
- -إسماعيل بوقره ، الحكم في دعوى الإلغاء ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013م.

- موسى الزين قروف ، سلطة القاضي المدني في تقرير أدلة الإثبات ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص حقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015م.

ثانيا –الرسائل الجامعية :

1-رسائل الماجيستير :

- الطاهر قاسي ، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، تخصص إدارة ومالية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2012م.
- وردية العربي ، فكرة النظام العام في لإجراءات القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010م.
- عائشة غندارة ، دور القاضي الإداري وحدوده في الرقابة المشروعة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2014م.

2-رسائل الماستر :

- طيب جوهرة ، الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014م.
- نوال أوكيل ، دعوى القضاء الكامل في الجزائر ، مذكرة مكملة نيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، البويرة ، 2016م.

- رضوان بلاع ، الإجراءات العلمية لرفع دعوى الإلغاء والحكم فيها ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2016م.
- غالية بوقندورة ، أثار دعوى الإلغاء ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، خنشلة ، 2021م.
- معمر فاطمة شدري ، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محند والحاج ، البويرة ، 2018م.
- امال غلاب ، الآثار المترتبة عن دعوى الإلغاء ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2018م.

رابعا المقالات والمجالات:

- الأحمد نجم، التظلم الإداري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد3، دمشق، 2013.
- مجلس الدولة، القرار 11053بتاريخ 2003/06/17، مجلة مجلس الدولة العدد الرابع، 2003، ص583.
- بوثلجة حسين، محضرات في المنازعات الإدارية، معهد الحقوق، المركز الجامعي، البويرة، 2006، ص 37.
- بونعاس نادية ، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد9.، جامعة سوق هراس ، 2014،ص 151.
- مجلس الدولة، قرار رقم 182149، بتاريخ 14/02/2000، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول 2002، ص107.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....

الإهداء.....

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدعوى الإلغاء

تمهيد:.....7

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لدعوى الإلغاء..... **8**

المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء 9

الفرع الأول: تعريف الفقهي لدعوى الإلغاء 9

الفرع الثاني: تعريف التشريعي لدعوى الإلغاء 11

الفرع الثالث: تعريف القضائي لدعوى الإلغاء 14

المطلب الثاني: تمييز دعوى الإلغاء عن الدعوى الأخرى..... 15

الفرع الأول: تميز دعوى الإلغاء عن دعوى القضاء الكامل..... 15

الفرع الثاني: تمييزا دعوى الإلغاء عن دعوى التفسير 16

المبحث الثاني: خصائص دعوى الإلغاء وشروطها..... 21

المطلب الأول: خصائص دعوى الإلغاء 21

الفرع الأول: دعوى الإلغاء دعوى قضائية 21

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية 22

الفرع الثالث: دعوى الإلغاء دعوى المشروعية..... 24

المطلب الثاني: شروط دعوى إلغاء..... 24

الفرع الأول لشروط الشكلية (العامة) لقبول دعوى الإلغاء..... 25
الفرع الثاني الشروط الموضوعية (الخاصة)لدعوى الإلغاء: 31
خلاصة الفصل الأول..... 36

الفصل الثاني: إجراءات القضائية الإدارية لدعوى الإلغاء

تمهيد:..... 38
المبحث الأول: إجراءات سير في دعوى الإلغاء..... 39
المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى الإلغاء 39
الفرع الأول: تحديد جهة الادعاء 39
الفرع الثاني:البيانات المتعلقة با لدعوى 40
الفرع الثالث: تبليغ عريضة افتتاح الدعوى 42
المطلب الثاني: تهيئة القضية للفصل فيها 44
الفرع الأول: التحقيق في دعوى الإلغاء 45
الفرع الثاني: وسائل التحقيق في دعوى الإلغاء..... 48
المبحث الثاني: إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء..... 53
المطلب الأول: انعقاد الجلسة 53
الفرع الأول: تشكيلة الجلسة 54
الفرع الثاني سير الجلسة 56
الفرع الثالث: المداولة 57
المطلب الثاني: صدور الحكم في دعوى الإلغاء 58
الفرع الأول: صدور الحكم القضائي 58

الفرع الثاني: بيانات الحكم القضائي 60
الفرع الثالث: النطق بالحكم القضائي 62
الفرع الرابع: تبليغ الحكم القضائي وتنفيذه 63
خلاصة الفصل الثاني: 66
خاتمة: 68
قائمة المصادر والمراجع: 69

ملخص:

إن حق البرلمان يعتمد على المبدأ أساسي وهو مبدأ الفصل بين السلطات فهذا الحق هو وسيلة فعالة الإنهاء النزاع بين غرفة البرلمان والحكومة وهناك العديد من الآراء الفقهية بين مؤيد معارض وموافق والذي اقر هذا الأخير بأهمية الحق لتحقيق التوازن بين السلطتين ، كما أن مبررات الحل تعددت واختلفت فهناك مبررات أساسية وأخرى شكلية وللحفاظ على لاستقرار الحكومي في لأنظمة السياسية نجد أن حق الحل له حالات فمنها ما يكون الحل رئاسي أو وزاري أو تلقائي أو ب لإرادة الشعب.

وقد وضعت قيود دستورية على حق الحل وذلك لعدم استخدامه في أي وقت وهذه القيود كإلزامية الاستشارة والتسبيب، وكذلك وجب أن يدعم هذا الحق بضمانات دستورية لعدم تعسف سلطة على أخرى في استخدامه، منه ما يتعلق بالإجراءات ومنه ما يتعلق بالمواعيد.

Abstract:

Parliament's right is based on the fundamental principle of separation of powers. This right is an effective means of ending the dispute between the Chamber of Parliament and the Government. There are many jurisprudence between an opposing and consensual supporter, who has recognized the importance of the right to balance the two powers. s political systems, the right to resolve has situations, including a presidential, ministerial, automatic or people's will.

Constitutional limitations on the right to a solution have been put in place because they are not used at any time, such as the obligation to consult and impose, and must be supported by constitutional guarantees that no other authority abuses its use, including with regard to procedures and timing.